جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

الموضوع:

ضوابط سحب القرارات الإدارية

إعداد الطالبتين: تحت إشراف

1/ بوساحة ليليا الدكتورة: مقيمي ريمة

2/ بوشمال اسيا

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ د.محمد شرايرية	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	أ د.ريمة مقيمي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	أ د.سامية نويري	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

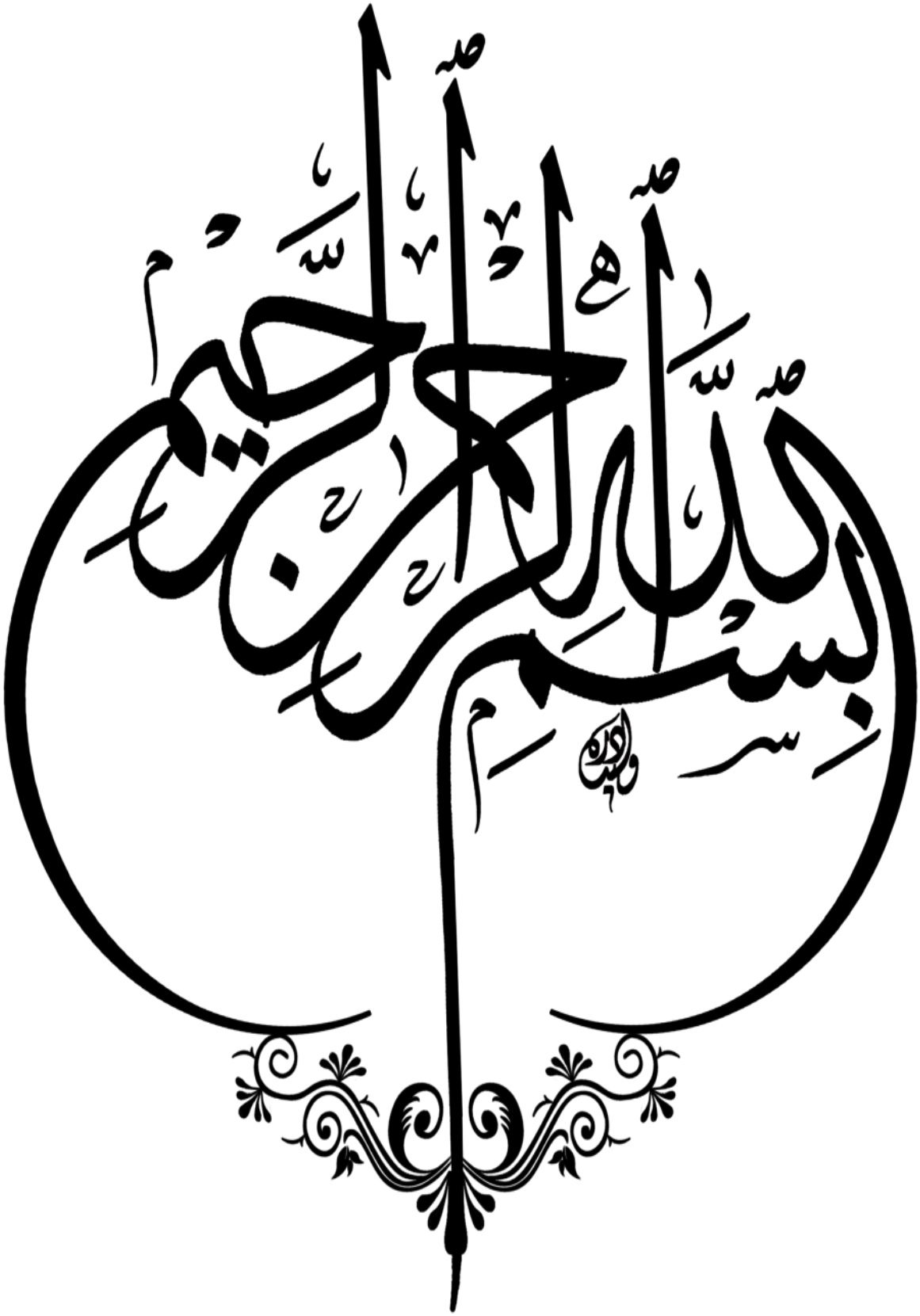
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي لا ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزيد شكر الشاكرين، فقد وفقنا الحق تبارك وتعالى لإتمام هذه المذكرة، فنسأله من علمه الواسع وفضله الكريم أن يرزقنا العلم والتقوى وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم،

والصلاة والسلام على سيد البشرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وعملا بقول المولى عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم"، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أسجل أسمى آيات الشكر والعرفان

إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة "**ريمة مقيمي**" التي تفضلت بإشرافها على هذه الرسالة، فإن واجب الوفاء يحتم علينا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير لما بذلته من جهد في التوجيه والتصويب وعلى ما أحاطتنا به من ملاحظات أنارت سبيلنا لإتمام هذه المذكرة، فنجل فيه سداد الرأي وجميل الصبر وغزارة العلم فندعو الله أن يجازيها عنا خير جزاء

شكرا وتقديرا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها رغم ثقل مسؤولياتهم العلمية والفكرية والمهنية.

وأخيرا، إلى كل من ساهم في هذا البحث فعلا أو قولا فلكم مني تحية خاصة وخالصة.

الإهـــــداء

إهداء

قال تعالى:(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار... أرجوا من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء... وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد والدي العزيز رحمه الله، إلى أمي أغلى الحبايب.... إلى من علمتني الحنان دون مقابل.... وحنانها بلسم جراحي، إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة**

أرجوا من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهيدات

إلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي الغالي رياض

إلى أجمل ما أهدتني الحياة أولادي دعاء،جيهان وادريس،الى أخواتي الأعزاء حفظهما الله لي أمينة وعلي اسكندر ، كما لا أنسى زملائي الأعزاء ، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل أخص بالذكر الدكتورة **ريمة مقيمي والدكتور محمد الصالح قروي**، وكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساندني في إنجاز هذه المذكرة الأستاذ المشرف الدكتور

" ليليا "

إهداء

قال الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى

اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الريمين

حفظهما الله وادامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات إلى

رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

" اسيا "

مقدمـــــــــة

مقدمة:

تعد القرارات الإدارية من أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية، كما تعد وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة، لما تحققه من سرعة وفاعلية في العمل الإداري سواء في مجال المرافق العامة أو الضبط الإداري، كما تعتبر ميدان رئيسي لممارسة كل أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة (رقابة سياسية، رقابة إدارية، رقابة قضائية) فمن خلال اتخاذ و إصدار القرارات الإدارية تظهر إرادة الإدارة و يمكن بعد ذلك بسط كل أشكال الرقابة للتحقق من شرعيتها.

وينتهي القرار الإداري كتصرف قانوني نهاية طبيعية أو نهاية إدارية، فتتوقف بناء على ذلك جميع آثاره القانونية، ويعتبر السحب الإداري للقرار الإداري بمثابة نهاية إدارية له وهو نوع من الرقابة الذاتية لجهة الإدارة على أعمالها، إذ من خلاله تراقب الإدارة نفسها بنفسها وتراجع قراراتها غير المشروعة وغير الملائمة، فهي رقابة مشروعية وملائمة بنفس الوقت وهذه الرقابة تتم بطريقتين، إما رقابة ذاتية من قبل الإدارة، فكما أن القرار الإداري يعتبر بمثابة تصرف قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، فإنه بإمكانها أيضا إنهائه بإرادتها المنفردة و إما أن يأتي بناء على تظلم من قبل ذوي الشأن وهو بذلك يشكل استثناء على مبدأ عدم المساس بالقرارات الإدارية أو تحصين القرارات الإدارية ويمكن القول ان سحب القرار الاداري هو إنهاء أثاره بالنسبة للمستقبل والماضي وإعدامه بأثر رجعي فيصبح كان لم يكن وتهدف الادارة من سحب قراراتها الى تصليح الاخطاء التي وقعت فيها وهو وسيلة رقابية بيد الادارة لذا يجب معرفة المباديء التي تحكم القرارات الادارية وكذلك كيفية سحب القرارات الادارية

1/ إشكالية الدراسة:

قد تؤدي عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة إلى المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد وهو ما يهدد مبدأ المشروعية لأن المشروعية تسعى أساسا إلى حماية الحق المكتسب وإهدار المشروعية من شأنه المساس باستقرار المجتمع، لذا فإن هذا الحق الممنوح لجهة الإدارة محدد بحدود وضوابط لممارسته، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للإدارة العامة أن توفق بين احترامها لمبد المشروعية وفكرة الحقوق المكتسبة في عملية سحبها للقرارات الإدارية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم السحب الإداري وما هي شروطه ؟
- ماهي إجراءات السحب الإداري وفيما تتمثل الآثار التي يمكن أن يرتبها سحب القرار الإداري؟

2/ منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك في سبيل الإحاطة بالجانب المفاهيمي للدراسة لاسيما مفهوم السحب الإداري وكذا عرض مختلف الإجراءات و الشروط اللازمة لقيام الإدارة بسحب قراراتها الإدارية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية و القرارات الإدارية و القضائية واستنباط الأحكام المتعلقة بسحب القرار الإداري.

3/ أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية علمية وعملية نوضحها فيما يلي:

أ/ الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في التعرف على الإجراءات و القيود المفروضة على جهة الإدارة والتي يجب أن تتقيد بها أثناء قيامها بسحب القرارات التي تصدرها وذلك في تجسيدا لمبدأ المشروعية من جهة وضمانا لاستقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، بالإضافة إلى دراسة الإشكالات و الآثار الناجمة عن اعمال الإدارة لسلطتها في سحب القرارات الإدارية.

ب/ الأهمية العملية:

من الناحية العملية يعطي السحب للإدارة فرصة لتصحيح ما قد تقع فيه من أخطاء وهو وسيلة لاتقاء الطعن على قرارات جهة الإدارة المعيبة أمام القضاء، كما أن لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق مبادئ العدالة و الإنصاف والمساواة واستقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد.

4/ أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لموضوع هذه الدراسة في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نوضحها فيما يلي:

أ/ الأسباب الذاتية:

وتتمثل في:

- الميول الشخصي للدراسات المتعلقة بنظرية القرارات الإدارية، وكذا دراسة مختلف الإشكالات التي تنجم عن القرارات الصادرة عن جهة الإدارة.
- الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي في هذا المجال تدعيما لما درسناه في مرحلتي الليسانس والماستر.
- بحكم عمل الطالبتان في المجال الإداري ومن باب الاحتكاك بالقرارات الإدارية لاحظنا قلة اعتماد الإدارة على سلطة سحب القرار الإداري و أن قرارات السحب جد محتشمة مما دفعنا لدراسة موضوع السحب الإداري لمعرفة القواعد التي تحكمه و الإشكالات التي قد تنجم عنه.

ب/ الأسباب الموضوعية:

و تتمثل في:

- الأهمية العلمية و العملية لموضوع الدراسة وكذا الدور الفعال الذي يلعبه السحب الإداري في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة.
- يعد موضوع ضوابط سحب القرار الإداري من الموضوعات المهمة التي تؤدي إلى بيان كيفية سحب القرار الإداري بشكل سليم.

5/ أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإحاطة بمفهوم السحب الإداري وبيان المبادئ التي تحكمه.

- توضيح الشروط الواجب توافرها في القرار محل السحب وبيان الإجراءات التي يجب أن تتبعها الإدارة عند قيامها بعملية السحب ضمانا لعدم تعسفها وحماية لاستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد.
- دراسة الآثار المترتبة عن عملية سحب القرار الإداري من قبل الإدارة وكذا عرض بعض التطبيقات العملية لقيام الإدارة بسحب بعض القرارات الصادرة عنها.

6/ صعوبات دراسة:

عند دراستنا لهذا الموضوع وجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، و إن وجدت بعض الدراسات في إطار دراسة القرارات الإدارية بصفة عامة ومعظمها لم تركز على السحب بل تناولتها بصورة عامة ومختصرة لا تتضمن كل القواعد و الأحكام.
- صعوبة الحصول على القرارات الإدارية المتعلقة بالسحب وذلك بسبب قلتها من جهة وامتناع الإدارة عن تمكيننا منها في بعض الأحيان من جهة أخرى.

7/تقسيم الدراسة:

و في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة و بلوغ الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث سنخصص الفصل الأول للإحاطة بماهية السحب الإداري وذلك قصد الإلمام بمفهوم السحب الإداري من خلال تعريفه و تحديد طبيعته القانونية والمبادئ التي تحكمه وكذا الشروط الواجب توافرها في القرار المسحوب.

أما الفصل الثاني فسنتناول من خلاله إجراءات سحب القرار الإداري وذلك من خلال توضيح كيفية القيام بعملية السحب وكذا الشكليات المطلوبة للقيام بهذه العملية،إلى جانب دراسة الآثار المترتبة عن سحب القرار الإداري سواء فيما يتعلق بزوال القرار بأثر رجعي أو فيما يخص تقرير مسؤولية الإدارة لقيامها بسحب القرار الإداري نتناول في **الفصل الأول** ماهية سحب القرار الإداري .

ونتطرق **في الفصل الثاني** إلى إجراءات سحب القرار الإداري و الآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول:

ماهية سحب القرار الإداري

يعد القرار الإداري أحد التصرفات القانونية التي تصدر عن الإدارة في إطار ممارسة نشاطها، إلا أنه قد تصدر هذه القرارات عن خطأ من جانب الإدارة أو في تطبيق القانون، مما يجعل القرار الإداري قابلا للسحب. كآلية قانونية تهدف إلى تصحيح القرار بما يتطابق مع مبدأ المشروعية، وبذلك تملك السلطة الإدارية حق إعدام قراراتها الإدارية غير المشروعة، واستثناء البعض من قراراتها المشروعة، منعا لسريانها وهي مشوبة بعيب من عيوب المشروعية، وممارسة لرقابتها على مدى مشروعيتها وسلامتها وملاءمتها[1].

ويمكن القول أن السحب الإداري يمكّن الإدارة من بسط فاعليتها من خلال إمكانية تصحيح قراراتها دون تدخّل القضاء.

إن سحب القرار الإداري يختلف عن باقي المفاهيم الأخرى: كالإلغاء أو التعديل أو التفسير.

ويعتبر السحب الإداري من أصعب الأعمال التي تقوم بها الإدارة، وذلك بالنظر إلى النتائج المترتبة عن عملية السحب على عاتق الإدارة، لأنه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، وهو إجراء فرضه الواقع العملي والمصلحة العامة للأفراد.

وحتى يكون قرار السحب الإداري مشروعا و يحقق الأهداف المرجوة منه، يجب أن تتوفر كافة الشروط وأن يصدر وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموسوم بماهية سحب القرار الإداري وذلك في مبحثين :

المبحث الأول نعرض فيه مفهوم السحب الإداري ونتناول في المبحث الثاني شروط السحب .

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013، ص 253.

المبحث الأول: مفهوم سحب القرار الإداري

تعددت واختلفت مفاهيم سحب القرار الإداري حسب وجهة نظر كل فقيه، ونتناول من خلال هذا المبحث الحديث عن تعريف سحب القرارات الإدارية، وإن كان السحب الإداري يتميز عن باقي الأساليب الأخرى والمتمثلة في: الإلغاء الإداري، والإلغاء القضائي وكذلك الطبيعة القانونية لقرار السحب، بالإضافة إلى الحديث حول الأساس القانوني لحق الجهة الإدارية في سحب ما يصدر عنها من قرارات، **المطلب الأول** ثم تحديد الطبيعة القانونية للسحب والمبادئ التي تحكمه **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف السحب وتمييزه عن االمفاهيم المشابهة

لتحديد معنى سحب القرار الإداري سوف نعرض تعريفه من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، وكذلك ما ذهب إليه الفقه بهذا الخصوص وأخيرا تعريفه من الناحية القانونية، وكيفية تمييزه عن الأساليب المشابهة من خلال تحديد أوجه الاختلاف بينها.

الفرع الأول: تعريف السحب

نتناول في هذا الفرع تعريف السحب لغة واصطلاحا وأخيرا ما قدمه الفقه من تعريفات للسحب.

أولا : التعريف اللغوي والقانوني

1-لغة: سحب من السحب، حرك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره .

سحبه يسحبه سحبا جره فأنجر والمرأة تسحب ذيلها والريح تسحب ذيلها والريح تسحب التراب[1]، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: " إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ "[2]،ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر.

[1] لسان العرب، ابن منضور، ج 1، ط 1 ، دار صادر بيروت، لبنان، ب .س.ن، ص 461.

[2] سورة غافر الآية 71.

2-قانونا: السحب في القاموس القانوني: "هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا"[1].

وهو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا.

ثانيا :التعريف الفقهي :

اختلفت التعريفات الفقهية وتعددت بخصوص إعطاء تعريف لسحب القرار الإداري، وذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف زاوية نظر كل فقيه لموضوع سحب القرار الإداري منها، فمنهم من ينظر إلى السحب من زاوية السلطة التي أصدرت القرار بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه، في حين ينظر جانب آخر عند تعريفه لسحب القرار الإداري إلى الطبيعة القانونية للسحب بجانب السلطة مصدرة القرار ،ومن بين التعاريف الفقهية ما جاء به الفقيه ديلوبادير الذي عرف السحب بأنه" **محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا**".[2]

كما عرفه بونار بأنه:"**العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتبرته كأن لم يكن**"[3]،و عرفه شارل ديباش بأنه:"**سحب القرار الإداري يقوم عند إلغاء كل الآثار الناجمة عنه منذ صدوره**" أما بالنسبة للفقه العربي فقد عرفه سليمان محمد الطماوي بقوله: "**السحب هو إلغاء بأثر رجعي**"[4].

---

[1] إبراهيم نجار واحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 2002، ص 254.

[2] حسني درويش عبد لحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 277.

[3] Bounard-rauger de droit administratif ;librairie general de droit.paris.1943.p111

[4] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر ،1957 ،ص 636

وذهب فضيل كوسة إلى القول بأن السحب الإداري هو: "**عملية إنهاء السلطة الإدارية المختصة للآثار القانونية التي تولدها القرارات الإدارية ،بأثر رجعي وذلك في المدة القانونية**[1].

وعرفه محمد الصغير بعلي أن السحب الإداري هو: "**إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزول ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي كما يقضي على آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية**"[2].

أما بالنسبة لعمار بوضياف فهو يرى بأنه "يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن. وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، وذلك لأن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره، وبالضرورة يسقط كل أثره وتوابعه. مع فارق كبير يجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية، بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية"[3].

أما عمار عوابدي فقد عرفه بأنه "عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا"[4]، ومن هنا تتضح طبيعة هذا الإجراء باعتباره من أهم آليات الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية على مشروعية قراراتها. بهدف تصحيح ما يصدر عنها من قرارات مخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية، بل إن بعض الفقه يعتبر ذلك واجبا عليها وليس مجرد رخصة .

من خلال ما تقدم يتبين أن هذا الإجراء يعتبر من أهم آليات الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية على مشروعية قراراتها، بهدف تصحيح ما يصدر عنها من قرارات مخالفة للقانون. إعمالا لمبدأ المشروعية، بل إن بعض الفقه يعتبر ذلك واجبا عليها وليس مجرد رخصة[5] .

---

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق ، ص 252.

[2] محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية ، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 130

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، ط 1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ص 231.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 23

[5] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص 699

الفرع الثاني: تمييز سحب القرار الإداري عن المفاهيم المشابهة له

إن مصطلح السحب الإداري قد يتداخل مع بعض المصطلحات الأخرى التي تتشابه معه من حيث المعنى، وتختلف من حيث الآثار وكذلك الجهة التي صدر عنها السحب. لذلك لا بد من التمييز بين السحب والإلغاء وكذلك الإلغاء القضائي على النحو الذي سنبينه.

أولا: تمييز السحب عن الإلغاء

يعتبر كل من السحب والإلغاء إحدى وسائل انقضاء العمل بالقرار الإداري بالتالي تأثيره، ويقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن كما تزول آثاره بأثر رجعي كذلك[1]. وسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية تختلف باختلاف ما إذا كان القرار سليما أو معيبا.

فإلغاء القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن جهة لإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إنهاء آثار قرار إداري بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي تمت قبل إلغائه بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط[2]، مع بقاء ما خلف من آثار في الماضي.

وبذلك ينصب الإلغاء بالنسبة إلى المستقبل ويشمل بذلك جميع القرارات الإدارية والاحتفاظ بما أنتجه من آثار قبل الإلغاء وفي هذا المجال يجب أن نميز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

1- القرارات التنظيمية:

باعتبار أنه لا تنتج عنها إلا مراكز قانونية عامة ومجردة وموضوعية كان في حكم الممكن تعديلها أو إلغاؤها في أي وقت، كما أنه لا يحتج بها في مواجهة الإدارة بأي حق مكتسب لهم، إلا إذا تم تطبيق اللوائح عليه بصفة فردية وشخصية.

---

[1] نواف كنعان ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 205.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 169.

2- القرارات الفردية

من المستقر عليه فقها وقضاء وضمانا لاستقرار المعاملات هو عدم جواز إلغاء القرارات الفردية باعتبار أن الإلغاء يترتب عليه مساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات بيد انه إذا كانت القرارات الفردية لا ترتب حقوق مكتسبة فإنه يمكن تعديلها أو إلغائها بالنسبة للمستقبل[1].

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يجوز للإدارة إلغاء هذه القرارات في الحالات التي يحددها القانون فيجوز لها مثلا: إلغاء الترخيص الممنوح لأحد الأفراد، إذا زال شرط من شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك. طبقا لما يقتضيه القانون، ولا يعتبر الاجتهاد القضائي من القرارات المرتبة للحقوق ترخيصات الضبط الإداري فهذه القرارات تستطيع الإدارة إنهاءها في أي وقت، وبالتالي فهي لا ترتب أي حق مكتسب.

ثانيا:تمييز السحب عن الإلغاء القضائي

يتميز السحب عن الإلغاء القضائي من حيث المفهوم- وقد وسبق وتناولنا المقصود من السحب- أما إلغاء القرار الإداري عن طريق القضاء، فيقصد بذلك الدعوى التي يرفعها المتضرر أمام القضاء الإداري. والتي يكون موضوعها إلغاء القرار الإداري بسبب عدم شرعيته أي مخالفته للقانون بوجه عام [2].

وقد عرفه الفقيه الفرنسي اندري ديلوبادير بقوله: "**طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري**"[3]وعرفها سليمان محمد الطماوي **بأنها**: "**الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون**".[4]

---

[1] محمد سليمان الطماوي، مرجع سايق، ص 72.

[2] حسني درويش، مرجع سابق، ص .286

[3] André de laubadere, Gaudem et yves et venezia Jean-claude Traité de droit administratif, 13 édition, Paris, 1994 p 536 Traité de droit administratif, 13 édition, Paris, 1994 p 536

[4] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

لذلك تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، يرفعها صاحب الشأن المخاطب بالقرار للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، فدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى مشروعية يكون موضوعها دائما قرارا إداريا يفصل القاضي في مدى مشروعيته أيا كانت السلطة التي أصدرته، ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء تخاصم القرار الإداري وليس جهة الإدارة التي أصدرته.

يختلف السحب عن الإلغاء القضائي في كون أن السحب يتم بموجب قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة، أما الإلغاء القضائي فيتم عن طريق قرار قضائي وليس قرار إداري، كما أن قرار السحب الذي يصدر عن الإدارة لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به فهو قابل للطعن في المواعيد القانونية، أما الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري فيتمتع بحجية الشيء المقضي به، وبذلك يتولى قاضي الإلغاء فحص القرار من حيث مشروعيته فقط. أما حق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية لا يقتصر على عدم المشروعية بل لعدم الملائمة كما أن السحب يتم بقرار إداري من جهة الإدارة سواء المصدرة أو السلطة الرئاسية لها أما الإلغاء فيكون بحكم قضائي[1] .

ومن حيث المواعيد فإن ميعاد سحب القرار الإداري يجب أن يتم خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في هذا القرار، وهي في الأصل مدة أربعة(4) اشهر من تاريخ تبليغ القرار طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**"[2].

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، سحب القرار الإداري وآثاره، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي ، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، 2014، ص89.

[2] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر، ع 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسحب و المبادئ التي تحكمه

السحب هو آلية تملكها الإدارة لتصحيح قراراتها، إذا اتضح لها أنها مشوبة بعيب من العيوب في الآجال المحددة. وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين. وقد وجدت نظريات لتبرير هذا الحق الممنوح للإدارة وهو ما سنعرضه في **الفرع الأول** ،إضافة إلى أن عملية السحب تتم باحترام مبادئ قانونية لا يمكن مخالفتها وتتمثل في مبدأ المشروعية و مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وهو ما سنتناوله في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسحب

لم يمنح المشرع الجهة الإدارية الحق في سحب ما تصدره من قرارات وهذا مسلم به، إلا من أجل منحها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون. ورد تصرفاتها إلى نطاق المشروعية وتحقيق الصالح العام.

ولكن ما هو ذلك الأساس القانوني، الذي يعطي الحق للجهة الإدارية في سحب بعض ما تصدره من قرارات؟ هل هو تحقيق مبدأ المشروعية؟ أم تحقيق الصالح العام ؟أم الرغبة في ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد؟

بهذا الصدد اختلفت الآراء الفقهية التي قيل بها لتبرير حق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة، فقد تم ردها إلى عدة نظريات وذلك على النحو التالي:

النظرية الأولي: نظرية المصلحة الاجتماعية

إن المستقر في القضاء الإداري أن سحب القرارات، قد شرع لتمكين الجهة الإدارية من تصحيح أخطاء وقعت فيه، ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون، أما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفيا شروطه القانونية فانه يمتنع على جهة الإدارة سحبه، لانتفاء العلة التي من أجلها شرعت قواعد السحب. وذلك احتراما للقرار واستقرارا للأوضاع وتحقيقا للصالح العام، وقد أجمع الفقه المصري والفرنسي على أن القرار المعيب يتحصن من السحب

والإلغاء، بمرور مدة الطعن القضائي دون الطعن عليه بالإلغاء حيث يصبح القرار في هذه الحالة مشروعا.[1]

فالمصلحة العامة تتحقق إذا كانت الغاية من العمل الإداري تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات الاجتماعية. ويرى الدكتور عبد القادر خليل، أن المصلحة العامة هي الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، فالمصلحة العامة هدف عام يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيقه أثناء مباشرة سلطتها وإدارتها للمرافق العامة، فإن تجاوزته فان تصرفها يوصف بعيب بالانحراف.[2]

فأصحاب هذه النظرية، يذهبون إلى أن الأساس الذي من أجله منحت الإدارة الحق في سحب قراراتها، هو ضرورة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد. لأن في ذلك وبلا شك تحقيقا للصالح العام أو المصلحة الاجتماعية، فهم يغلبون مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية على مبدأ المشروعية واحترام القانون. لأن في مراعاتها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.[3]

النظرية الثانية: نظريه احترام مبدأ المشروعية

يتزعم هذا الاتجاه العميد ديجي فيذهب سيادته إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة هو مبدأ المشروعية. وعلى هذا المبدأ يجب على الإدارة أن تلتزم في إصدار قراراتها باحترام مبدأ المشروعية، وأن يكون هذا المبدأ هو المهيمن على كافة تصرفاتها، فإذا هي خالفته بالخروج عليه وجب عليها الرجوع في قراراتها المخالفة للقانون، ولا تثريب عليها إن هي عادت إلى حظيرة القانون في أي وقت

ويقول العميد ديجي أن هذا المبدأ ليس له، ولا يمكن أن يكون له، أي استثناء وانطلاقا من هذا المبدأ، فلجهة الإدارة حق الرجوع في قراراتها أو تصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها في كل

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 304.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص89

[3] حسني درويش، المرجع السابق، ص 306

وقت وأنه ليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتها الإدارية لأن هذه السلطة إذا تقررت فهي مقررة لمصلحة الأفراد، وأنه إذا أضر هذا السحب بأحد فيكفي أن يقرر له الحق في التعويض.[1]

وانتهى العميد ديجي إلى أن مبدأ المشروعية يجب أن يكون هو الأعلى ومن ثم له الأولوية والغلبة دائما، على مبدأ المساس بالمراكز الفردية المكتسبة كلما حدث تعارض بينهما[2] وحجته في ذلك، إن القرار الباطل لا يلد حقوقا، وبناء على ذلك يرى إمكان سحب القرار الباطل في كل وقت، تحقيقا لمبدأ المشروعية والقول بغير ذلك يعرض مبدأ المشروعية للخطر، وهو ما لا يمكن التسليم به.

وعليه، فإن ما نادى به العميد ديجي لا يمكن التسليم به في كافة جوانبه، لأنه يغالى في الدفاع عن مبدأ المشروعية ويجعله أعلى من اعتبارات ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد، فهو يرى أن من حق الجهة الإدارية الحق في السحب في أي وقت وغير مقيدة بمدة معينه. ما دام أن القرار معيب. فهذا إن كان من شأنه أن يؤدي إلى احترام مبدأ المشروعية، إلا أنه سوف يودي إلى زعزعة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد، ويؤدي إلى الإضرار بالصالح العام في النهاية.

وذهب القضاء الإداري إلى تقرير مبدأ ضرورة استقرار المراكز والحقوق القانونية للأفراد مع الوضع في الاعتبار ضرورة العمل على احترام مبدأ المشروعية.

وعليه يمكن القول أن سحب القرارات الإدارية يمثل جزاء لعدم المشروعية، وبذلك أمكن القول أن الجهة الإدارية مصدرة القرار تقوم بنفسها بما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء[3].

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص90.

[2] حسني درويش، المرجع السابق، ص 287.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 775.

الفرع الثاني: مبادئ سحب القرار الإداري

تعتبر القرارات الإدارية الأداة التي تفصح فيها الإدارة عن إرادتها وفي إطار المصلحة العامة التي تهدف إليها الإدارة غالبا، لا تكون بحاجة إلى رضا ذوي الشأن عند إصدارها لقراراتها سواء أكانت هذه القرارات تنظيمية أم فردية، إلا أنها وفي بعض الأحيان قد تلجأ إلى سحب هذه القرارات هذا الإجراء الذي يعد تجسيدا للسلطة الإدارية وقدرتها على سحب القرار الصادر عنها بأثر رجعي وكأنه لم يكن.[1] وبسبب خطورة النتائج والآثار المترتبة عليه فلا بد من خضوعه لقواعد وضوابط معينة تهدف إلى تقييد سلطة الإدارة في استعماله، بحيث غايتها تصويب مخالفة قانونية وقعت فيها برجوعها عن قرارها الخاطئ التزاما منها بمبدأ المشروعية ولا ريب في أن هذا التصرف يتعارض مع مبدأ آخر هو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي يستهدف الحصول على الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها [2].

يجوز للإدارة سحب القرارات المشروعة كقاعدة عامة، لكن هذا لا يمنع من وجود استثناءات ترد عليه سنذكرها تباعا، ويضاف إلى هذه المبادئ الجوهرية في القانون الإداري. حيث يقضي ألا تنصرف آثار القرار إلا بالنسبة للمستقبل، ولا ينتج آثار ترتد إلى تاريخ سابق على تاريخ اتخاذه. إلا إذا وجد هناك نص تشريعي صريح يقضي باحترام الحقوق المكتسبة وهذا ما سوف نتناوله.

أولا: مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه العام خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وبمعنى آخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية[3] وقد عرفه عمار بوضياف على أنه: "الخضوع التام للقانون سواء

[1] حسني درويش، المرجع السابق، ص 287.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق، ص 775.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 30.

من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم"[1] .

أما عمار عوابدي فقد ذهب إلى القول أن "الخروج من أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشروع ومحلا للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير النتائج والجزاءات المترتبة عن عدم المشروعية"[2] أما المشروعية الإدارية فتقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمفهومه العام، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة أيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، أيا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء كان عملها قانونيا أو ماديا.

لذلك يتعين على الإدارة خلال عملية سحبها للقرارات الإدارية أن تتحقق وتدرس مشروعية القرار. فإذا كان القرار الإداري مشروعا، فلا يحق لها سحبه خلال مدة الطعن القضائي أو بعد انتهائها باعتبار إنشائه حقوقا مكتسبة.

أما إذا كان القرار الإداري غير مشروع، فإنه يمكنها سحبه خلال مدة الطعن القضائي، لأن هذا الأخير لا ينشئ حقوقا مكتسبة لأحد. أما في حالة نهاية مدة الطعن القضائي فإن القرار يتحصن ضد الإلغاء أو السحب لأن الحقوق التي أنشأها قد أصبحت مكتسبة لهم[3].

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه: "وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل".

من خلال أنواع المراكز القانونية يتبين لنا أن فكرة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية، لأن المراكز القانونية مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أم ذاتية فالحق المكتسب قد

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص75

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 161.

[3] حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، دار الفكر الجامعية، مصر، ط1 ، 2011، ص129.

ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية، لذلك يجب على الإدارة مراعاة الحقوق المكتسبة للأفراد التي تنشأ من خلال صدور قرار مشروع. وهذا ما يتمثل في عدم جواز سحب ذلك القرار، كما أن القرار قد يأخذ شكلين قرار تنظيمي وآخر فردي.[1]

1- بالنسبة للقرارات التنظيمية

وهي قرارات تضع قواعد عامة ومجردة، ينشأ عنها مراكز عامة وبالتالي فلا يكتسب منها الأفراد حقا بشكل مباشر. فإذا كان القرار التنظيمي مشروعا فلا يمكن للإدارة سحبه رغم أنه لا ينشئ بذاته حقا لأحد، وذلك احتراما لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية. كما لا يجوز إصدار قرارات فردية تطبيقا لذلك القرار التنظيمي، فالقرارات الأولى قد أنشأت حقوقا للأفراد وجب على الإدارة احترامها. فالإدارة مجبرة على عدم سحبها للقرار التنظيمي، إلا أنه يجوز لها إلغاؤه لأن هذا الأخير لا يكون له أثر رجعي، فالقرار يعد ملغيا من يوم تاريخ صدور قرارا الإلغاء، مع الإبقاء على آثاره التي أحدثها في الماضي وهذا معناه احترام الحقوق المكتسبة التي اكتسبها الأفراد المخاطبين بتلك القرارات الفردية التي صدرت تطبيقا للقرار التنظيمي[2].

2- بالنسبة للقرارات الفردية

إذا صدر قرار فردي صحيح لا يمكن للإدارة العامة سحبه حتى لو كان غير ملائم. لأنه خروج عن مبدأ المشروعية وهذه القاعدة تسري على الإدارة، سواء أثناء مواعيد الطعن القضائي أو بعد فواتها وحتى قبل أن يتم إعلان القرار للمعني، وعلة ذلك أن القرار المشروع ينشأ بمجرد صدوره حقا لصالح المخاطبين به. فيجب منع الإدارة من المساس به، ولكن لا مانع للإدارة من سحب قرارات مشروعة شريطة أن لا تولد حقا أو مركزا شخصيا.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية في مصر على أن القرارات التي لا تولد حقا لا يجوز سحبها في أي وقت استجابة لدواعي المصلحة التي تقضي استقرار القرارات. أما القرارات الفردية الغير

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع نفسه، ص129.

[2] المرجع نفسه، ص 131.

المشروعة القاعدة عكس ذلك، بمعنى أنه يجب على الإدارة أن تسحبها التزاما بحكم القانون، إلا أن دواعي المصلحة تقتضي أيضا إذا صدر قرار معيب من شأنه أن ينشئ حقا ، تحصن القرار ضد الإلغاء أو التعديل فيصبح حقا مكتسبا للفرد .

حيث يستخلص من جميع مما سبق، أن الطاعن محق في تمسكه بكون المقررات المطعون فيها مشوبة بعيب تجاوز السلطة، وفي مطالبته بإبطالها[1].

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

الرجعية بمفهومها الواسع أن جميع الآثار التي رتبها القرار بالنسبة للماضي سواء كان للقرار أثر للوقائع في الماضي أو في المستقبل[2].

المدلول الضيق تطبيق القرار على مراكز تمت في الماضي وهنا تبدو العلاقة بين السريان أو النفاذ أو الرجعية، ويكون القرار رجعيا إذا كان تطبيقه سابقا على سريانه ويكون في حالتين:

عند تطبيق القرار على وقائع تحققت قبل اتخاذه، كتطبيق ارتفاع أسعار استهلاكات تمت في الماضي.

ويكون القرار الإداري معيبا بالرجعية عندما يعمل في تاريخ سابق عن العمل به، إذا مست الرجعية مراكز قانونية فردية أو من شأنها إهدار الحقوق المكتسبة. فإن القرار الذي ينطوي على أثر رجعي يكون مصيره البطلان. وتظهر علاقة هذا المبدأ بسلطة السحب كونه يمثل قيدا على استعمالها بالنسبة للإدارة. فهذه الأخيرة إذا أرادت سحب قرار، لابد أن تراعي النتائج الناجمة عن هذا العمل، وكل تجاوز لهذه الحدود يعد خرقا لمبدأ عدم رجعية القرار الإداري، والملاحظ أن الرجعية في حالة سحب القرارات التي لا تولد حقوقا مكتسبة تعد رجعية[3].

---

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في فضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر،2002 ، ص 276

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 838

[3] المرجع نفسه، ص 838.

1: مبررات عدم الرجعية

يبرر الفقهاء مبدأ عدم رجعية القوانين باحترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات، الأمر الذي يصعب تحقيقه إذا تركت الإدارة حرة في سحب آثار قراراتها على الماضي[1].

2- الأسباب المؤدية إلى التمسك بمبدأ عدم رجعية القرارات:

احترام الحقوق المكتسبة أو المركز القانونية الذاتية إذا كانت العدالة هدفا ساميا يسعى الحفاظ عليه دائما، فإنها من مقتضياتها احترام الحقوق المكتسبة. وهذا الأخير يستند على العديد من المبررات القانونية من غير المعقول المساس بحقوق اكتسبها الفرد في قانون ما شريطة أن تكون مشروعة. فإباحة الرجعية في القرارات يهدد الاعتبارات والضمانات القانونية التي أسس عليها هذا المبدأ. فإذا ما اكتسب الفرد حقا في ظل نظام قانوني معين وجب عدم المساس به، إذا ما تغيرت الأوضاع التي تم اكتسابها في ظلها.

فلا يجوز المساس بهذه المراكز إلا بوسيلة مشروعة، وهي القانون ذو الأثر الرجعي شريطة أن ينص الدستور على جواز تضمين القانون أثرا رجعيا، وإذا كانت هذه القوانين تلتزم بالأثر الرجعي فإنه منطقيا ينبغي على الإدارة التزامها بهذا الأصل فلا تسري كقاعدة بأثر رجعي.

وقد أجمع فقهاء القانون الإداري ما استقر عليه القضاء المصري والفرنسي، فالموظف الذي يستمد من الوظيفة العامة التي يشغلها حقوقا أقرتها أحكام القوانين. فلا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بمقتضى قانون ينص على الأثر الرجعي، وحرصا على المصلحة العامة التي تقتضي اطمئنان الناس على مراكزهم، فقد أقر بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. وهذا ما أخذ به مجلس الدولة المصري في أحكامه المتعددة في 1948/03/10 لا يسري أحكام اللوائح والقرارات إلا على ما يقع من تاريخ صدوره، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله[2].

---

[1] احمد محمد نواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012. ص 35.

[2] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ،الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 563

3- استقرار المعاملات

مبدأ عدم رجعية القرارات يستند إلى مبررات قانونية، فإباحة الرجعية تهدد وتهدم هذه الاعتبارات وبالتالي إلى عدم استقرار المعاملات والضمانات القانونية. وأحكام القرار الإداري تشير دائما إلى عدم رجعية القرارات الإدارية إلى النصوص الدستورية المقررة لعدم رجعية القوانين.

أن المصلحة العامة تقتضي ألا يسري قرار جديد على الماضي حتى لا تضطرب المعاملات ويفقد الناس الثقة والاطمئنان، فضلا على إضعاف سلطان القانون.

إلا أن الرجعية ورغم خطورتها يلزمها استقرار المعاملات، إلا أن هناك حالات ما يقضي الصالح العام والخاص أن يرتب عليها القانون أو القرار أثر رجعي. لذلك من المنطقي أن يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات[1].

ومن خلال ما تقدم تناولنا مختلف التعريفات للسحب الإداري واستنتجنا ان المراد من سحب القرار الإداري إعدام آثار القرار كأنه لم يكن. كما أن سحب القرار الإداري غير المشروع، يعد نوعا من الجزاء توقعه الإدارة على نفسها بنفسها نتيجة إصدار قرار غير مشروع، وبذلك توفر على نفسها تلقي ذلك العقاب من القاضي الإداري ،فيما لو طعن أحد الأفراد أمامه بعدم مشروعية ذلك القرار بما يجعله قاضيًا بإلغائه لا محالة وهو ما يميزه عن الإلغاء القضائي، واختلفت النظريات حول طبيعة السحب الإداري بين المصلحة الاجتماعية واحترام الحقوق المكتسبة، كما أن الإدارة يتعين عليها عند قيامها بسحب القرار احترام ضوابط ومبادئ يجب مراعاتها ضمانا لاحترام مبدآ الشرعية والحقوق المكتسبة.

[1] احمد محمد النواسية، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني: شروط سحب القرار الإداري

نظرا لخطورة عملية سحب القرارات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بجانب استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وخصوصا احترام الحقوق المكتسبة، فقد كان من الضروري وضع جملة من الشروط لضمان صحة عملية سحب القرارات الإدارية، حيث يؤدي عدم توافرها إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب، بالتالي إلى انتهاك حقوق الأفراد المكتسبة.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتمثل في وجوب أن تتم عملية السحب خلال الفترة الزمنية المحددة أو ما يصطلح عليه بشرط ميعاد سحب القرار الإداري، حيث يشترط القضاء الإداري ضرورة إجراء عملية سحب للقرار الإداري خلال مدة الطعن القضائي،[1] كما ينبغي أن تُنفذ عملية السحب من قبل سلطة مختصة وهذا ما سوف نتناوله في **المطلب الأول** وكذلك شروط موضوعية تتحدد من خلال القرارات الجائز سحبها وهذا ما سوف نتطرق له ضمن **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لسحب القرار الإداري

يقوم السحب الإداري على مجموعة من الشروط الشكلية يجب مراعاتها عند قيام السلطة الإدارية بهذا الإجراء، بحيث يجب أن يتم السحب خلال المدة المقررة قانونا إلا في الحالات الاستثنائية **(الفرع الأول)** كما يجب أن يصدر السحب من الجهة الإدارية المختصة بذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ميعاد سحب القرار الإداري

كقاعدة عامة، يقتصر سحب الإدارة لقراراتها على ميعاد محدد يتم فيه السحب تحقيقاً للمصلحة العامة، التي لأجلها منحت الإدارة صلاحية السحب على ما أصدرته من قرارات[2].

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2005، ص،9

[2] عبد العزيز عبد المنعم، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، ط2 ، 2008 ، ص 63

عند النظر إلى سلطة السحب، يجب مراعاة مبدأين أساسيين هما :مبدأ المشروعية ومبدأ حماية الحقوق والمصالح القانونية، لذلك يجب ان يتحقق توازن بين هذين المبدأين، مما يستدعي تقييد سلطة السحب فيما يتعلق بالزمن.

وعليه تمنح الإدارة فترة زمنية محددة لممارسة هذه السلطة، مما يسمح بالتوازن بين مصلحة الإدارة في تصحيح الأخطاء وحماية حقوق الأفراد المعنيين.[1]

أولا:المدة المقررة للسحب

إن سلطة السحب التي تمارسها الإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، بالنظر لما يترتب عليه من آثار خطيرة على حقوق الأفراد المعنيين بالقرار، لذلك، ينبغي أن تمارس هذه السلطة خلال فترة زمنية محددة، فإذا تجاوز هذه الفترة المحددة، فإن القرار الإداري يمكن أن يكتسب حصانة ضد السحب[2]، بمعنى آخر، إذا لم يتم سحب القرار الإداري خلال المدة الزمنية المحددة والتي تكون معتمدة على مبدأ المشروعية، فإن القرار قد يصبح محميًا من السحب، مما يعني أنه لا يمكن سحبه بعد انتهاء هذه المدة.

يبدأ ميعاد السحب بالسريان، بنفس الأسباب التي يبدأ بها ميعاد الطعن القضائي، وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالقرار بالنسبة للقرارات الفردية أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، ذلك يعني أن ميعاد السحب يبدأ من بداية ميعاد الطعن القضائي، وهذا يعني أن ميعاد السحب مرتبط بشكل وثيق بميعاد الطعن بالإلغاء.[3]

وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء حسب ما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] التي جاء فيها: " **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من**

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1 الجزائر 2007، ص 237.

[2] المرجع نفسه، ص 237

[3] حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، ط 2 ، دار أبو المجد الحديثة، القاهرة، 2008،مصر، ص 345.

[4] القانون رقم 08-09 ، المتضمن ق إ م إ ، مرجع سابق.

تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

بناءً على ذلك، يتضح أن مدة سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري تكون متساوية مع مدة الطعن بالإلغاء، والتي تكون محددة بأربعة أشهر.

وما يترتب على انقضاء هذه المدة هو تحصن القرار غير المشروع ضد السحب، ومن ثم فإن بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويحوله من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقا مشروعة وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 055416 المؤرخ في 25 نوفمبر 2010، بخصوص قضية والي ولاية البويرة ضد م س.ب.ا بحضور مديرية الفلاحة حيث اقر بأنه لا يمكن للوالي سحب قراره المتعلق بحقوق الانتفاع في مستثمرة فلاحية بعد انقضاء أجل السحب إلا عن طريق القضاء [1].

بناءً على ذلك يتبين أن مدة سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري تتماشى مع مدة الطعن بالإلغاء وهذا يترتب عليه ما يلي:

– كلما امتد ميعاد الطعن بالإلغاء لأحد الأسباب التي يقررها القانون يمتد تبعا له ميعاد السحب[2]

– إذا رفعت دعوى الإلغاء فعلا خلال المدة المقررة، فإن الإدارة يمكنها مع ذلك سحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوى، لأن القرار ما دام أمام قاضي الإلغاء فإنه يكون معرضا للزوال لكن في هذه الحالة يتقيد حق الإدارة في السحب بطلبات الخصوم في الدعوى، فيجب أن يكون قرارها مبنيا على نفس أسباب الطعن القضائي و أن يتحدد نطاقه بنفس الحدود.

ثانيا: الاستثناءات على ميعاد السحب

[1] القرار رقم 055416 المؤرخ في 25 نوفمبر 2010، قرار غير منشور، **نقلا عن** شرقي عبد الباسط، دبايلية ايمن، سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2021–2022 ، ص 41.

[2] انظر المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

استثناءا على القاعدة العامة التي تلزم الإدارة بسحب قراراتها خلال المدة المنصوص عليها قانونًا، هناك حالات يمكن فيها للإدارة عدم الالتزام بميعاد السحب وأن تكون لها القدرة على سحب قراراتها في أي وقت، ويكون ذلك في الحالات التالية:

1-القرارات المنعدمة

هي القرارات التي لحقت بها مخالفة جسيمة للقوانين، تفقدها صفتها كتصرف قانوني وتنزل إلى منزلة الفعل المادي المنعدم الأثر قانونًا، في هذه الحالة، لا تتمتع هذه القرارات بالحصانة [1]، وبالتالي يمكن للإدارة سحبها في أي وقت دون الالتزام بميعاد محدد.

ومن أهم المعايير التي تميز بين القرار المنعدم والباطل هو معيار اغتصاب السلطة، حيث يعتبر البعض أن القرار يكون منعدمًا إذا صدر من شخص ليس لديه سلطات و لا يملك العلاقة الملائمة مع الإدارة لأسباب معينة، على سبيل المثال: إذا صدر القرار من شخص ليس لديه الصلاحيات القانونية أو الإدارية اللازمة، فيمكن أن يعتبر هذا القرار منعدما، أما القرار الباطل فيصدر من شخص مختص، ولكن قد يتم التشكيك فيه بسبب عدم مطابقته للتشريعات أو الأنظمة و بمعنى آخر، يمكن وصف القرار المنعدم بأنه يغتصب سلطة معينة بالتالي يشوبه عيب عدم اختصاص جسيم[2]، في حين لا ينطبق هذا الوصف على القرار الباطل لأنه يخالف القانون[3].

من تطبيقات القضاء الجزائري لمفهوم القرار الذي أصدره مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 27 جانفي 1998 رقم 07، حيث اعتبر مجلس الدولة صدور قرار إداري من جهة غير مختصة لم يخولها القانون الاختصاص النوعي موضوع القرار بمثابة قرار منعدم بقوله "**وحيث انه يستخلص مما سبق بأن اللجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا السكن وبالنتيجة فإن القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما**" .

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 264 .

[2] بركات احمد ، القرار الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 177.

[3] صبري محمد السنوسي، ركن الاختصاص في القضاء الكويتي والرقابة القضائية عليه-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق،الكويت ،2007، ص 160.

إلا أن مجلس الدولة لم يستعمل في هذا القرار عبارة ووصف قرار معدوم واكتفى بعبارة كل تصرف تباشره الجماعات المحلية ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلا وعديم الأثر[1].

2- القرارات الصادرة بناءا على غش أو تدليس ممن صدرت لمصلحتهم

بما أن الغش يفسد كل عمل فإن كل المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الصادرة بناءا على غش أو تدليس لا تستحق الحماية القانونية، فإذا ما كان القرار صدر نتيجة غش أو خداع من ذي المصلحة تطبيقا للقاعدة الفقهية من أن الغش يفسد كل شيء، فإنه يكون باطلا[2]فمثلا قرارات التعيين في وظيفة ما والصادرة بناءا على وثائق مزورة أو بناءا على إخفاء من المعني المعلومات أو وثائق لا تتحصن بفوات المدد بل يقع على الإدارة لزاما التحرك لسحبها لمجرد اكتشافها حقيقة الغش والاحتيال و يتضمن الغش المقصود هنا عنصرين هما:[3]

أ - الطرق الاحتيالية :

وتكون في شكل أقوال أو أفعال أو معلومات خاطئة يقوم بها الفرد و تؤدي إلى صدور القرار المعيب، كما بعد مجرد السكوت غش في حالة اشتراط القانون أو يتبين من ظروف الحال ضرورة ذكر وقائع معينة فيتعمد المستفيد من القرار إعمال هذه الوقائع غشا منه.

ب - أن تؤدي الطرق الاحتيالية إلى عدم مشروعية القرار :

إذا كان يترتب عن الغش سحب القرار في أي وقت فإنه يشترط أن تقوم علاقة السببية بين الغش وعلم مشروعية القرار.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 239.

[2] بركات احمد ، مرجع سابق، ص 177.

[3] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية قضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص 74.

3. القرارات الإدارية التي لم تنشر ولم تبلغ:

فحسب القضاء الإداري سواء في فرنسا، مصر والجزائر– فإنه يجوز للإدارة سحب قراراتها التي لم تنشر أو تبلغ في أي وقت[1]، حيث يسري القرار من تاريخ صدوره في مواجهة الإدارة باعتبار أنها عالمة به، إلا أنها لا تستطيع أن تحتج به قبل الأفراد إلا من تاريخ النشر أو التبليغ.

4 . القرارات الصادرة تنفيذا للقانون:

يكون ذلك في حالة صدور قانون يجيز أو يوجب إلغاء قرارات إدارية سابقة بأثر رجعي من تاريخ صدورها وعند إذن تصدر الإدارة قرار السحب في أي وقت ومن الطبيعي أن هذا القانون سيخدم مراكز الأفراد ولا يهدد حقوقهم المكتسبة[2]فمتى أصدر المشرع قانونا ينص على سحب قرارات إدارية بأثر رجعي، فإنه يجب على الإدارة المعنية سحب تلك القرارات تنفيذا للقانون.[3]

5– القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه :

تلتزم الإدارة إثر حكم الإلغاء بإصدار قرارات تقضي بسحب القرارات المترتبة عن القرار الملغي قضائيا، فلا تتقيد في ذلك بآجال أو مدد وذلك احتراما لحجية الحكم وتنفيذا لمضمونه كليا[4].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري

تتم عملية السحب من قبل السلطة المختصة، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة كبيرة في التأثير على مراكز الأفراد واحتراما لمبدأ المشروعية وجب أن تتم عملية السحب إما من قبل السلطة المختصة مصدرة القرار**(السلطة الولائية)** أو سلطة أعلى منها**(السلطة الرئاسية)** وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] بركات احمد، مرجع سابق، ص 178.

[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 242.

[3] مقيمي ريمة، القرارات والعقود الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2023، ص 79.

[4] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 75.

أولا: السحب من قبل السلطة الإدارية مصدرة القرار

الأصل أن يتم سحب القرار الإداري غير المشروع، بقرار إداري من نفس السلطة التي أصدرته ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك، فيحق للجهة الإدارية مصدرة القرار حق إعادة النظر فيه أو إلغاءه، ويكون سحب القرار الإداري من السلطة المصدرة له أو بناء على تظلم أو تأسيسا على ما تقوم به الجهة الإدارية المصدرة للقرار المعيب من مراجعة لتصرفاتها بغرض التحقق من مدى مطابقتها للقانون كوسيلة مراقبة ذاتية[1]

وتكمن الحكمة من تمكين الإدارة مصدرة القرار من سحب قرارها المعيب في أنها الأقدر على تحسس مواطن العيب الذي يشوب القرار الإداري، غير انه يمنع على الإدارة معاودة النظر في قراراتها في حالتين هما:

-إذا منعها القانون صراحة من إعادة النظر في قراراتها حتى وان كانت باطلة.
-إذا رسم القانون طريقا للتظلم من القرار أمام سلطة رئاسية فإذا فصلت هذه السلطة في التظلم امتنع على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أن تعيد النظر فيه وتقرر سحبه.

ويجب أن يراعى في عملية السحب قواعد الاختصاص والاختصاص المتوازي على النحو التالي:

ا- **قواعد الاختصاص** : المبدأ هو أن السلطة المختصة لإصدار قرار السحب يجب ان تكون نفسها السلطة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء غير الصحيح، وهذا ما يسمى بمبدأ الموازاة في الاختصاص و انطلاقا من هذا المبدأ يجوز للسلطة المختصة أن تسحب القرار الذي أصدرته سابقًا بغض النظر عما إذا كان المرجع الأصلي لهذا القرار مختصًا أو صدر عن مرجع غير مختص[2].

لذلك يتعين على السلطات الإدارية أن تمارس هذه الصلاحية بحذر، وفقًا للأحكام القانونية والمبادئ العامة للقانون الإداري لضمان حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الإدارية.

[1] حسني درويش، المرجع السابق، ص ص 439-440 .

[2] يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام ، ج 1، ط2 ، دور النشر، مصر، 1998، ص 436.

ثانيا: الاختصاص المتوازي:

ويقصد بذلك أن تعتدي سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف و الغالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين المعتدية والمعتدى عليها على قدم المساواة فيما يتعلق باختصاص كل منهما[1].

بينما نجد السلطات الإدارية المركزية الوصية لا تملك حق سحب القرارات الإدارية بل تتوقف عند الموافقة أو رفض أعمال الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية.

كما أن سلطة الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية لا تمارس إلا بنص قانوني وفي نطاقه [2]إذ يمكن سحب عمل إداري صادر عن سلطة محلية لا مركزية من قبل سلطة الوصاية شرط أن تكون لهذه الأخيرة بمقتضى أحكام القانون صلاحية إبطال العمل الإداري موضوع البحث باعتبار أن الإبطال يؤدي إلى زوال العمل الإداري بأثر رجعي مما يمكن اعتباره سحبا[3].

إن مباشرة سلطة رقابة السلطة الرئاسية تكون بناءا على تظلم أو من تلقاء نفسها تحقيقا لمبدأ المشروعية وذلك بوزن الأمور بميزان القانون خلال مدة السحب المقررة قانونا، ويجب أن ننوه أن حق السحب وكما أسلفنا لا يمكن ممارسته من السلطة الرئاسية عندما يخول المشرع الإدارة الدنيا سلطة إصدار قرارات إدارية وسلطة الفصل النهائي في مسألة ما بغير تعقيب.

يمكن القول أن الرقابة الرئاسية معقدة تحكمها الكثير من الآليات القانونية وهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله إصدار أوامر إلى مرؤوسيه سواء كانوا في الوزارة أو غيرها من الوحدات الإدارية بغرض تنفيذها كما يراقب هذا التنفيذ، أما سلطة الوصاية نجدها بسيطة من حيث الإجراءات والممارسة فسلطة الوصاية لا تفرض أوامرها بحكم استقلالية الإدارة المحلية أو المرفق.[4]

---

[1] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 637 .

[2] عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة ، الجزائر، 1998 ، ص 489.

[3] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سايق، ص 437.

[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 40،41.

وتجدر الإشارة أن الرقابة الرئاسية ليست مقصورة على الرئيس الإداري التسلسلي فقد تكون بواسطة لجنة إدارية حيث تتم الرقابة في هذه الحالة بواسطة لجنة إدارية خاصة تتشكل من موظفين إداريين من مستوى معين، كما يجب أن ننوه أنه يتوجب على السلطة الرئاسية عند مباشرتها حقها في سحب قرارات السلطة الدنيا أن تتقيد بذات الشروط المقررة في شأن سحب القرارات المعيبة.

ويجوز للسلطة الرئاسية سحب القرارات التي لم تنشر أو تعلن إلى الأفراد أصحاب الشأن مراعاة للمساواة بين السلطة مصدرة القرار والسلطة الرئاسية.

تخضع عملية السحب مهما كانت الجهة التي قامت بها لنفس الأحكام والضوابط المقررة في صدد سحب القرارات المعيبة، ولا يختلف السحب بواسطة السلطة التي أصدرته أو الرئاسية لها على حد رأي الأستاذ حسني درويش، فحق السحب يتقيد بالقواعد والمبادئ القانونية لحماية الحقوق المكتسبة من التصرف الكيفي وسوء التقدير لكن ماذا لو كانت أوامر الرئيس الإداري غير مشروعة أو تمس بالحقوق المكتسبة للأفراد؟ سنوضح بخصوص هده المسألة موقف المشرع الجزائري، حيث نجد المادة 129 من القانون المدني[1] **تنص على أنه**" لا **يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا إلى أوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**"

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري استبعد الخطأ الشخصي و أقر الخطأ المرفقي، كأساس للمسؤولية في حالة تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت واجبة التنفيذ، غير أن هذه المادة لم تحدد بدقة الأوامر الواجبة التنفيذ و الغير واجبة التنفيذ بما يجعل موقف المشرع غير واضح ودقيق فيما يتعلق بهذه المسألة. إلا أنه يمكن الاستدلال من عبارة " **متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**" أن الموظف يلزم فقط بإطاعة الأوامر المشروعة، ذلك أن الأوامر غير المشروعة و المخالفة للقانون

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

ليست ملزمة و بالتالي لا يتوجب عليه تنفيذها، أي أن تطبيق القانون أولى من تطبيق الأوامر الغير مشروعة[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للسحب

من المسلم به في القانون الإداري أن الجهة الإدارية تملك الحق في سحب ما يصدر عنها من قرارات ولكن الإشكالية تثور حول نوعية القرارات التي يجوز للإدارة سحبها وما إذا كانت مختصة بسحب قراراتها غير المشروعة بأثر رجعي، وفيما يتعلق بالقرارات السليمة، فإنه لا يجوز سحبها إلا استثناءا، بناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب لشروط سحب كل من القرارات السليمة **(الفرع الأول)** وسحب القرارات المعيبة **(الفرع الثاني)** وأخيرا سحب القرارات المنعدمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سحب القرارات الإدارية المشروعة

نكون أمام قرار مشروع، متى صدر القرار مستوفيا لجميع أركانه، و كانت هذه الأركان سليمة وغير مشوبة بأي عيب من عيوب المشروعية –سواء الشكلية أو الموضوعية– وفيما يتعلق بالقرارات المشروعة، فالأصل أن القرارات المشروعة غير قابلة للسحب، اعتبار من أنها لا تتضمن أي عيب، و قيام السلطة الإدارية بسحبها سيضعها في موقف صعب من حيث تأسيسها لسحب قرار إداري مشروع (خالي من العيوب)، وترتيب أثره على الماضي، بما من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة،[2] كما يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القرار الإداري،إذ لا يتصور أن يتمتع الأفراد بمزايا حصلوا عليها من القرار الإداري لتقوم الإدارة بسحبها مؤثرا بذلك على مراكزهم القانونية والأوضاع التي أنشأت.[3]

وفيما يتعلق بسحب القرارات الإدارية المشروعة سنميز بين سحب القرارت التنظيمية السليمة **(أولا)** وسحب القرارات الفردية السليمة **(ثانيا)** .

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 76.

[3] فضيل كوسة ، مرجع سابق، ص 255.

اولا: سحب القرارات التنظيمية السليمة:

هي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تُطبق على عدد غير محدود من الأفراد، بغض النظر عن الأفراد الذين تنطبق عليهم تلك القواعد، وتتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم.

وقد اختلف الفقه حول جواز سحب هذا النوع من القرارات، فمنهم من يجيز سحبها على أساس أنها لا تنشئ حقوقا ومراكز شخصية للأفراد، وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأنه لا يمكن للإدارة أن تسحب هذه القرارات،على أساس أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة ،وان المخاطبين بها هم في مركز لائحي ويقع عليها واجب الخضوع لمضمونها،ولو نفذت في حقها بأثر رجعي ،إذ لا يمكن أن تتخذ صفة العمومية والتجريد كسبب لسحب القرار السليم ،وهنا يجب ان نميز بين القرارات التنظيمية التي ولدت حقا والتي لم تولد حقا.

1-القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها تطبيقا فرديا

القرارات التنظيمية وان كانت لا تكسب أحدا حقوقا مباشرة، لكونها عامة ومجردة، كما سبق الذكر، إلا أن القرارات الفردية التي تصدر بالتطبيق لها، تطبيقا فرديا ،تكسب الأفراد حقوقا ومراكز شخصية لا يجوز المساس بها، ومن ثم فانه لا يجوز سحبها، لان السحب في هذه الحالة يعتبر إعداما للقرار التنظيمي من يوم صدوره وكذلك إعداما للقرارات التنظيمية التي صدرت استنادا له، واعتبارها كأنها لم تكن وهذا يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي يحميها القانون[1].

[1] عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 255.

2- القرارات التنظيمية التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها فرديا:

إذا اقتصرت الإدارة على إصدار قرارات تنظيمية ولكنها لم تطبقها على الأفراد تطبيقا فرديا، فإن أثر هذه القرارات يظل محصورا في إنشاء مراكز قانونية عامة ومن ثم يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغاءها[1]

ثانيا: سحب القرارات الفردية السليمة

يكون القرار الإداري فرديا متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته، أو أشخاصا معينين بذواتهم، ويتسم القرار الإداري الفردي بطابع الخصوصية، إذ أن صدوره كان خاصا بأفراد محددين مهما قل عددهم أو كثر، إذ لا يفرق الأمر سواء كان المعني بالقرار شخصا واحدا، أو تضمن مجموعة من الأشخاص[2] ولمساس القرار الفردي بالمصلحة الشخصية لمن صدر بشأنه، فإن ذلك القرار يتحصن بمرور مدة محددة من تاريخ إصداره، فلا يجوز سحبه أو إلغائه أو تعديله بعدها، حتى ولو كان مشوبا بأحد أوجه عدم المشروعية، حيث أنه بمرور تلك المدة على إصدار القرار يتولد لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه، بحيث لا يجوز الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق لما في ذلك من مخالفة للقانون من شأنه إبطال القرار اللاحق.

غير أن القضاء في كل من فرنسا و مصر وضع استثناء على هذه القاعدة، و جعل مجال إعمال هذا الاستثناء ضيق جدا، فحسب **مجلس الدولة الفرنسي**، استثنى من مبدأ عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع، القرارات المشروعة (السليمة) الصادرة بفصل (تسريح) الموظفين، حيث أجاز سحبها – و بالتالي الاعتراف للموظف بالرجوع لوظيفته- بشرط أن لا تكون الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المفصول قد شغلت من قبل موظف آخر، لأن ذلك أصبح حقا مكتسبا لهذا

[1] خديجة بقشيش، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد-سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013، ص111.

[2] كوسة فضيل، مرجع سابق ، ص 73.

الأخير، فإن لم تكن الوظيفة قد شغلت، هنا يجوز للإدارة سحب قرارها طالما لا يمس بالمراكز القانونية و الحقوق المكتسبة للأفراد.[1]

كما يحصر القضاء المصري مجال الاستثناء في القرارات التأديبية، حيث أجاز القضاء المصري للإدارة سحب قراراتها التأديبية طالما لم تتعلق بحق من حقوق الأفراد.[2]

أما عن إمكانية هذا الاستثناء في الجزائر، فإنه بالرجوع للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،[3] نجد أنه لا يمكن تطبيق هذا الاستثناء و ذلك طبقا لما جاء في المادة 185 منه و التي نصت على أنه: " **لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.**" فمن خلال هذا النص يتضح أنه في القانون الجزائري لا يجوز –تحت أي اعتبار– سحب قرارات التسريح.[4]

الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية المعيبة والمنعدمة

سوف نتناول سحب القرارات افدارية المعيبة اولا ثم سحب القرارات المنعدمة ثانيا .

أولا:سحب القرارات الإدارية المعيبة (الغير مشروعة):

يقصد بالقرارات المعيبة أو القرارات الإدارية غير المشروعة، تلك القرارات التي تصطدم مع تشريع أو تنظيم قائم، وتكون عند مخالفة رجل الإدارة لنص ما، سواء بقصد أو غير قصد. فيجوز للإدارة بل هي ملزمة بسحب وإعدام القرارات التي صدرت من قبلها، وهي مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، سواء صدرت من سلطة غير مختصة ، أو خرقا للشكل والإجراءات الواجبة أو بنيت

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 234.

[2] عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ و نظريات القانون الإداري، إصدارات جامعة حلوان، مصر، 2003، ص 123.

[3] أمر رقم 06–03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

[4] بركات أحمد، مرجع سابق، ص 170.

أيضا: مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 77.

على أسباب قانونية أو مادية غير موجودة أو خاطئة، أو كان محلها مخالفا للقانون أو أنها راعت كل هذه الإجراءات الجوهرية، لكنها صدرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.[1]

السحب للقرار غير المشروع، قد يكون سحبا كليا إذا بادرت جهة الإدارة المعنية إلى إصدار قرار إداري جديد لاحق تعلن فيه عن سحب قرار قديم مختلف مضمونه، فإذا كان القرار الإداري يتشكل من أربعة مواد فالقرار الجديد قرار السحب سيمس جميع هذه المواد دون استثناء بما يؤدي إلى إسقاط القرار القديم كليا، وبالتبعية إسقاط وزوال جميع أثاره[2].

لقد أبيح للإدارة أن تقوم بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة طالما أنها مهددة بالإلغاء القضائي، وأن تقوم بتصحيح أخطائها بنفسها، ويكون هذا الأمر بناء على تظلم مقَدم من قبل صاحب المصلحة إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية، بهدف العودة عن قرارها المعيب بعيب المشروعية، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، هذا من جهة، أو بناء على رقابة ذاتية من خلال مراقبة الرئيس لأعمال مرؤوسيه أو اكتشاف عدم مشروعية القرار من قبل الإدارة التي أصدرته من جهة أخرى. وبالتالي يحق لها تصحيح المسارات القانونية لقراراتها وتراجعها عن القرار غير المشروع بأثر رجعي من خلال سحبها لهذا القرار بقرار إداري صحيح يطابق أحكام القانون واستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤدي إلى الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق، وخدمة لضمان انتظام المرفق العام وحسن سيره، وتلافياً لإجراءات الطعن القضائي الطويلة شريطة أن يكون السحب الإداري للقرار غير المشروع خلال مدة الطعن القضائي أو خلال سير الدعوى وقبل صدور الحكم، فإذا انقضى ميعاد الطعن أو صدر حكم قضائي بذلك لا يجوز للإدارة سحبه، وهذا يدل على حسن نية الإدارة، ومد جسور الثقة بدورها القانوني الذي يهدف على الدوام إلى الحفاظ على المصلحة العامة من خلال احترامها لمبدأ الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن سريان ميعاد السحب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بميعاد الطعن القضائي ، لكن بالمقابل إذا انقضت مدة الطعن وتحصن القرار الإداري غير المشروع من السحب الإداري لا يمنع

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ص 301 و 302.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 337.

الفرد المتضرر رفع دعوى تعويض عن الأضرار كلها التي لحقت به من جراء هذا القرار الإداري غير المشروع، وإمكانية الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي إذا أريد تطبيقه على الأفراد لأن الدفع لا يتقادم علماً بأن السحب الإداري للقرار غير المشروع، هو جزاء لعدم المشروعية، وبالتالي يجب على الإدارة العمل على تصحيح قراراتها وما يترتب على ذلك من آثار.

ويتم سحب القرارات الإدارية التي يشوب أحد أركانها عيب، سواء كان عيب من عيوب المشروعية الشكلية (عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات) أو الموضوعية (عيب السبب، عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة)

أولا: العيوب الشكلية للقرار الإداري

وهي العيوب التي تمس القرار محل السحب في ركنيه الشكليين وهما ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات[1].

1/ عيب عدم الاختصاص:

يعرف عيب عدم الاختصاص بأنه: " **عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين، لأنه لا يدخل في صلاحيتها**" [2]

بذلك يتحقق عيب الاختصاص كلما صدر القرار عن سلطة لا تملك صلاحية إصداره، و يتصل عيب الاختصاص بالنظام العام، حيث يمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[3]

[1] محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 140.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014، ص 166.

[3] مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 84.

2/عيب الشكل و الإجراءات:

الأصل أن الإدارة عند قيامها بإصدار القرارات الإدارية لا تلتزم بشكل أو إجراء معين، ما لم يقرر نص الدستور أو القانون أو التنظيم خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تلتزم جهة الإدارة، أيا كان موقعها بإصدار القرار الإداري وفقا للأشكال و الإجراءات المحددة.[1]

يقصد بعيب الشكل:" **عدم مراعاة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري.**"[2]

وقد فرق القضاء الإداري بين **الأشكال الجوهرية** و التي يستتبع عدم احترامها أو مخالفتها بطلان القرار الإداري و **الأشكال الثانوية (غير الجوهرية)** و التي لا يترتب على مخالفتها البطلان، و من الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار الإداري نذكر: **تسبيب القرار، تحرير القرار باللغة العربية، إشهار القرار إذا نص القانون على ذلك، التوقيع على القرار بخط اليد، ذكر تاريخ القرار.**[3]

يقصد بإجراءات القرار الإداري: " **التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار، أي التي تسبق إصداره نهائيا.**" و قد فرق القضاء الإداري بين **الإجراء الجوهري** الذي يستتبع عدم احترامه بطلان القرار الإداري و **الإجراء غير الجوهري** الذي لا يترتب على مخالفته البطلان، و من بين الإجراءات الجوهرية نذكر:

إبداء المجلس الشعبي الولائي رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية، استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب، عرض الملف على لجنة الموظفين في حالة نقل موظف لفائدة المصلحة.[4]

ثانيا : العيوب الموضوعية للقرار الإداري

[1] مرجع سابق، ص 87.

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 153.

[3] مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 88.

[4] مرجع سابق، ص 89.

يقصد بها تلك العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار المسحوب، و هي السبب، المحل والغاية.

1-عيب السبب :

عيب السبب هو انعدام الحالة الواقعة المادية أو القانونية التي استندت عليها الإدارة في إصدار قرار معين وانعدام السبب قد يكون من الناحية المادية أو الواقعية.

يأخذ عيب السبب العديد من الصور تتمثل فيما يلي:[1]

أ/ الخطأ في القانون: و هو أن تستند الإدارة على سبب خاطئ من الناحية القانونية، مثال ذلك: أن تستند الإدارة على سند قانوني غير موجود (إصدار قرار استنادا على قانون تم إلغاؤه) أو إضافة الإدارة شروطا لم ينص عليها القانون.

ب/ عدم الصحة المادية للوقائع: حيث يكون القرار الإداري مشوبا بعيب السبب إذا استندت الإدارة في إصداره إلى وقائع غير صحيحة ماديا، و عمل القاضي في مثل هذه الحالة هو التأكد من الوجود الفعلي للواقعة التي استندت عليها الإدارة.

ج/ الخطأ في التكييف القانوني للواقعة: لا يمكن أن يكون القرار الذي يستند على واقعة معينة مشروعا، إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية، و دور القاضي في هذه الحالة هو التأكد من أن الواقعة تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه تبرير القرار.

2-عيب المحل:

عيب مخالفة القانون هو وسيلة الرقابة على مضمون القرارات الإدارية، و يأخذ عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق، أي العيب الذي يشوب محل القرار الإداري وحده.

ويقصد بمحل القرار الإداري:" الأثر القانوني المترتب عن إصداره حالا و مباشرة." و محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو

[1] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 170.

التعديل أو الإلغاء، و يشترط في المحل أن يكون؛ ممكنا من الناحية الواقعية و القانونية، و أن يكون مشروعا أي غير مخالف للقانون.[1]

وله صورتين أساسيتين:[2]

أ/ المخالفة المباشرة للقانون: تتحقق المخالفة المباشرة للقانون حين تنتهك الإدارة القواعد القانونية التي يجب عليها التقيد بها، سواء بالامتناع عن عمل يفرضه القانون أو القيام بعمل يخالف ما ينص عليه القانون، و من التطبيقات القضائية لهذا العيب نذكر:

- إصدار قرار عزل بعزل موظف أثناء عطلة مرضية.
- مشاركة عضو بالمجلس الشعبي البلدي في مداولة له مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كان وكيلا عن صاحب المصلحة.

ب/ الخطأ في تفسير القانون: تتحقق مخالفة القانون في هذه الحالة من خلال تفسير الإدارة للنصوص بما يخالف إرادة المشرع و يخرج بها عن مقصوده، و السبب الغالب للتفسير الخاطئ هو الغموض الذي يشوب أحيانا النصوص القانونية و قد يكون أحيانا أخرى بسبب سوء نية الإدارة.

3-عيب الانحراف في استعمال السلطة

وبقصد بذلك أن تستهدف السلطة الإدارية المختصة، في استعمال سلطة اتخاذ قرار إداري تحقيق أغراض بعيدة عن المصلحة العامة في مفهوم القانون الإداري.[3]

وتطبيقا لذلك نجد قرار مجلس الدولة رقم 002138 مؤرخ في 2000/05/08 ضد محافظ بنك الجزائر والذي جاء فيه:"**حيث انه يستخلص من ذلك انه لا يمكن للمحافظ إتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف لكنه ملزم بتنفيذ المقررات من طرف مجلس النقد والقرض ،حيث ان**

[1] مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص90.

[2] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 160.

[3] فضيل كوسة ،مرجع سابق، ص 308 و307

المحافظ وباتخاذ مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن مقرره مشوب بعيب البطلان"[1].

ثالثا: سحب القرارات الإدارية المنعدمة:

لقد أجاز القضاء والفقه الإداريان للإدارة سحب القرارات الإدارية التي شابها عيب جسيم جرَّد هذه القرارات من صفتها الإدارية وهبط بها إلى درجة الانعدام، والقرار المعدوم هو ذلك القرار الذي بلغ فيه العيب حدا جسيما يجرده من كيانه ومن صفته الإدارية،[2] بهذه الحالة تكون قد فقدت حصانتها بوصفها قرارات إدارية وتحوَّلت إلى مجرد أعمال مادية بحتة يجوز سحبها من قبل الإدارة، وإعلان انعدامها في أي وقت من دون التقُّيد بميعاد الطعن بالإلغاء القضائي ،بالتالي لا تولد هذه القرارات آثاراً قانونية مهما طالت مدة بقائها، ولا يترتب أي مسؤولية على الأفراد الذين يمتنعون عن تنفيذ هذه القرارات، لأن طاعتها ليست واجبة على أحد، لكون التصرف المنعدم لا يمثل أي حقيقة قانونية.

إضافة إلى أن انعدام القرار الإداري ليس بحاجة إلى من يقرره، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يتمسك به بأي وسيلة كانت وفي كل الأوقات، ولا يمكن تصحيح الانعدام بأي حال من الأحوال؛ لأن التصحيح يجب أن يرد على شيء موجود. والتصرف المنعدم هو تصرف غير موجود بالأصل، لذلك فجميع القرارات الإدارية المتخذة تطبيقاً للقرار المنعدم تعدُّ قرارات منعدمة أيضاً وليس ثمة حاجة إلى إلغائها، وأهم حالتين لا يثور بشأنهما خلاف فقهي أو قضائي لتطبيق نظرية انعدام القرارات الإدارية هما:

- صدور قرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة مطلقاً.
- أن يتضمن القرار اعتداءً على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية.

[1] قرار مجلس الدولة رقم 002138 مؤرخ في 2000/05/08 مجلة مجلس الدولة ،العدد 6 لسنة 2005 ص 75.

[2] بركات احمد ، مرجع سابق، ص.177

إن هاتين الحالتين تدلاَّن على اغتصاب السلطة من قبل فرد لا اختصاص له على الإطلاق، أو صدوره من موظف إداري بدلاً عن السلطة التشريعية والقضائية، فعندما تقوم الإدارة بتنفيذهما تكون قد مارست عملاً مادياً لا قانونياً يعود الفصل فيه قضائياً للقضاء العادي،ويجوز سحبه من قبل الإدارة المختصة أصلاً باتخاذ القرار ابتداءً وليس من قبل الجهة التي أصدرته والتي لم تكن أهلاً لإصداره؛ لأنه لا يجوز للجهة المختصة أن تقوم بإجازة لاحقة للقرار المنعدم بل يجب عليها إعدامه مادياً دون التقيد بميعاد معيَّن يجوز سحبه حتى بعد ميعاد أربعة(04) أشهر.[1]

[1] بركات احمد، مرجع سابق ، ص 178.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما تقدم ذكره نستنتج أن سحب القرارات الإدارية وسيلة فعالة لإنهاء القرار الإداري بإرادة السلطة الإدارية،تهدف من خلاله إلى إعدام القرارات غير المشروعة أو غير الملائمة في إطار الرقابة الذاتية للإدارة على تصرفاتها والتحقق من مدى مطابقة أعمالها لمبدأ المشروعية،ولخطورة سلطة السحب الإداري والذي يعد استثناء على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يجب أن يبنى قرار السحب على أسس قانونية تتمثل أساسا في مبدأ المشروعية ومبدأ تحقيق المصلحة العامة، حيث وضع المشرع جملة من الشروط والأسباب الواجب توافرها في القرار محل السحب على النحو السابق ذكره ضمانا لاستقرار المراكز القانونية.

الفصل الثاني:

إجراءات سحب القرار الإداري و أثاره

إن عملية سحب القرار الإداري من أصعب الأعمال التي تقوم بها الإدارة، ذلك أنه من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد وكذا ترتيب مسؤولية على عاتق الإدارة، غير أن هذا الإجراء قد تفرضه المصلحة العامة للأفراد، لذا وحتى يكون السحب الإداري سليم و يحقق الغاية المرجوة منه، يجب أن يصدر وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ومن جهة أخرى يترتب عن سحب القرار الإداري جملة من الآثار القانونية لاسيما فيما يتعلق بإزالة جميع الآثار المترتبة عن القرار المسحوب بأثر رجعي، إلى جانب تقرير مسؤولية الإدارة عن عملية السحب.

انطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نخصص المبحث الأول منه لدراسة إجراءا سحب القرار الإداري وذلك من توضيح كيفية القيام بعملية السحب وكذا الشكليات المطلوبة للقيام بهذه العملية، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله الآثار المترتبة عن سحب القرار الإداري سواء فيما يتعلق زوال القرار بأثر رجعي أو فيما يخص بتقرير مسؤولية الإدارة لقيامها بسحب القرار الإداري و إلى جانب ذلك سنسلط الضوء على بعض التطبيقات الإدارية لعملية سحب القرار الإداري.

وعليه سنقسم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول : إجراءات سحب القرار الإداري

المبحث الثاني: آثار سحب القرار الإداري

المبحث الأول : إجراءات سحب القرار الإداري

تتمثل إجراءات سحب القرار الإداري –بشكل عام– في كيفية القيام بالسحب، حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة في صورتين، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن، كما قد يكون في صورة سحب كلي يشمل القرار كاملا، أو في صورة سحب جزئي الذي يرد على الجزء المخالف للقانون لكن في هذه الحالة يشترط أن يكون القرار قابلا للتجزئة.

بالإضافة لذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات لاسيما القيام بتسبيب قرار السحب وكذا احترام قاعدة توازي الأشكال و الإجراءات.

نوضح كل هذه الإجراءات تفصيلا من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: كيفية سحب القرار الإداري

في حال ثبت للإدارة وجود وجها قانونيا لسحب القرار الإداري سواء من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم صاحب الشأن، فهي تقوم بسحبه بموجب قرار إداري جديد يسمى بقرار السحب.

وعليه، فإن سحب القرار الإداري يكون إما تلقائيا من السلطة المختصة أو بناء على طلب من صاحب الشأن.

الفرع الأول: سحب القرار الإداري من قبل السلطة الإدارية المختصة (السحب التلقائي)

يندرج السحب التلقائي في إطار الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة على قراراتها التي تصدرها وهذا راجع لعاملين: الأول يتمثل في تنقيتها من عدم المشروعية والثاني تفاديا للإلغاء القضائي وما يترتب عليه من أثار، فبالتالي تقوم بسحب قرارها من تلقاء نفسها متى كان غير مشروع، وذلك من خلال التقييم الدوري والاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري وغير ذلك[1]، إذ قد يقوم به الموظف

[1] قاضي أنيس، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2009–2010، ص 82.

مصدر القرار في حد ذاته، أومن قبل السلطة الرئاسية له في إطار مراجعتها لما يصدر من أعمال مرؤوسيها، وبإمكان هذه الأخيرة سحب هذا القرار إما جزئيا أو كليا حسب دواعي ومقتضيات المصلحة العامة.

أعطى المشرع للجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحبه – في إطار الرقابة الذاتية على أعمالها– إذا رأت أن القرار مخالف أو غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها و ذلك وفقا لمقتضيات الصالح العام،[1] و حفاظا على حقوق الأفراد، ويكون ذاك طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن وتطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة، تحقيقا لمبدأ المشروعية.[2]

يمكن السحب التلقائي للقرارات الإدارية، من إعطاء جهة الإدارة الفرصة لتصحيح أوجه عدم المشروعية أو الملائمة التي قد تشوب أعمالها دون تدخل أجهزة رقابية خارجة عنها وهو ما يخفف العبء على هذه الأخيرة بصدد مهامها التدخلية، لإضفاء المشروعية على أعمال الإدارة.[3]

أما إذا لم تبادر الإدارة إلى سحب قراراتها ،رغم ما يشوبه من عدم المشروعية،فهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بطلب يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على امل ان تقوم بسحبه دون اللجوء إلى القضاء ،لما يتطلبه ذلك من كثرة النفقات وطول وقت فصل الدعوى[4].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 299.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 78.

[3] محمد خليفة الخبيلي، التظلم الإداري، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، ،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009، ص 20.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 300.

الفرع الثاني: السحب بناء على تظلم إداري

إذا لم تبادر الإدارة إلى سحب قراراتها– رغم ما يشوبه من عدم المشروعية– فهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بطلب يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على أمل أن تقوم بسحبه دون اللجوء إلى القضاء، لما يتطلبه ذلك من كثرة النفقات وطول وقت الفصل في الدعوى.[1]

بذلك يحق لمن له مصلحة وذوي شأن التقدم إلى الإدارة بتظلم[2] من أجل سحب قرار موضحا فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة دون اللجوء إلى القضاء.[3]

ويتخذ السحب بناء على تظلم شكلين: إما **تظلم ولائي** وهذا الأخير يقدمه ذوي الشأن إلى السلطة مصدرة القرار، أو **تظلم رئاسي** يقدمه بدوره إلى الجهة الأعلى مركزا من السلطة المصدرة.

غير أنه بالرجوع للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على انه "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.**

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (02)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلا

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 300.

[2] التظلم الإداري عبارة عن شكوى او الطلب المقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه او لتصحيح وضعيته لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني او مادي تقوم به الإدارة فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية راجع في ذلك: رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 300.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة"

بذلك يتضح لنا من خلال هذا النص أن نطاق التظلم أصبح يشتمل على التظلم الولائي فقط و بذلك تم استبعاد التظلم الرئاسي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط في التظلم الإداري أي شكل معين، ولكن ونظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية، فمن المعلوم به تقديم طلب مكتوب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم، ويحدد طلباته، وبهذا الشأن أشار القضاء الجزائري إلى العناصر الأساسية التي يجب ان يحتويها ، فجاء في حيثيات قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2006/10/31 "**.....حيث أن البرقية لا تشكل تظلما إداريا، وحتى يكون هذا الأخير مقبولا لا بد أن يحتوي على وقائع القضية، والإشارة على النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة**[2]"

والقرار الذي تصدره الإدارة بشان التظلم الإداري يعتبر قرارا إداريا تعبر فيه الإدارة عن إرادتها إما **برفض التظلم** – في هذه الحالة يجوز للمتظلم أن يختصم في القرار الإداري أمام القضاء– هذا من جهة ومن جهة ثانية يجوز للجهة الإدارية مصدرة القرار سحبه، وهذا بخلاف الأحكام القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه.[3]

وفي حالة ما إذا اختار صاحب الشأن طريق التظلم ولم يفلح في سحب القرار موضوع التظلم من جانب الإدارة، واعتبرت قرارها يتماشى مع صحيح القانون ، فإن المتظلم من القرار له الحق في ولوج الطريق القضائي طالبا الحكم له في مسألته، ويكون ذلك في اجل شهرين من تاريخ رفض التظلم

[1] بعلي محمد الصغير ، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

[2] قرار رقم 26083، صادر عن مجلس الدولة، مؤرخ في 2006/10/31، مجلة مجلس الدولة، ع 08، 2006، ص 212.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 63.

صراحة أو ضمنا، من تاريخ تقديم التظلم، فإذا رفعت الدعوى بدون مراعاة هذه الإجراءات تكون غير مقبولة شكلا[1].

وخلاصة القول، أن قرارات السحب، سواء كانت صادرة من السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية، ما هي إلا قرارات إدارية يجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة للسحب قانونا متى تبين للسلطة الإدارية أنها غير مشروعة.

المطلب الثاني: شكليات السحب

إن سحب القرارات الإدارية يجب أن يتم وفق شكليات يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء نظرا لخطورته ومن أهم هاته الشكليات التسبيب واحترام قاعدة توازي الأشكال سنتناول في هذا المطلب **كفرع أول** تسبيب القرار الإداري وفي **الفرع الثاني** قاعدة توازي الأشكال والإجراءات.

الفرع الأول : تسبيب القرار الإداري

يكتسي تسيب القرارات الإدارية أهمية بالنسبة للأفراد والإدارة على السواء، كما أنه ضمان للحقوق والحريات من تعسف الإدارة، يعتبر كذلك سببا لنجاعة العمل الإداري، كما انه يسهل مهمة القاضي الإداري خاصة في رقابة المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، في ظل السلطة التقديرية للإدارة في كثير من المواضع، فقد دفعت هذه الوضعية الكثير من الدول إلى تبني وجوب تسبيب القرار الإداري في منظومتها القانونية، باعتباره من المكونات الجوهرية للإدارة الحديثة التي تقوم على الشفافية، بدلا من السرية الإدارية تعزيزا لحقوق وحريات الأفراد وحمايتها من تعسف الإدارة.[2]

يقصد بالتسبيب ذكر سبب القرار الإداري في متنه، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية إلا إذا تدخل المشرع وألزمها بذكر السبب الذي من أجله أصدرت القرار الإداري ، وعليه فإن عدم تسبيب القرار الإداري كقاعدة عامة لا يؤثر على مشروعية هذا القرار وعليه استقر

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 432

[2] وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، جامعة سطيف 2، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 428.

الاجتهاد على أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إذا لم يلزمها القانون بذلك وأن القرار الإداري يصدر مصحوبا بقرينة السلامة والصحة وعلى صاحب الشأن إثبات عكس ذلك[1] .

وبذلك يعد تسبيب القرار الإداري التزام قانوني تفصح بمقتضاه الإدارة عن الأسباب الواقعية والقانونية لاتخاذه في صلب القرار تلقائيا بناء على إلزام قانوني أو قضائي.[2]

إن القانون قد يشترط تسبيب بعض القرارات الإدارية، وعندئذ يصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا وجوهريا في القرار يترتب على إغفاله أو إهماله بطلانه، أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بذلك، فلا يوجد ما يجبرها على الإفصاح عن السبب في صلب قرارها إذ أن التسبيب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق الطعن فيه.[3]

للتسبيب أهمية بالنسبة للأفراد والإدارة معا، تفرضها طبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد التي تتطلب تقرير ضمانات كافية في مواجهة تعسفها، وبالنسبة للأفراد فإن إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها كفيل بالوقوف شرطا لصحة القرار الإداري ،ويكفل للفرد إطلاعا وافيا على أسباب القرار ويبين له مركزه القانوني ويسهل عليه اتخاذ الموقف المناسب اتجاهه.[4]

وإلزام الإدارة بالتسبيب يقيد سلطتها، فالسلطة المقيدة تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، لأنها تحدد الدائرة التي تتصرف فيها الإدارة.[5] فمن الواضح والمنطقي يحيط الفرد بأسباب القرار مجانا دون

---

[1] حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 01، 2010 ، ص 51.

[2] محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، مجلة قانونية، ع 43، 2003، ص 171.

[3] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار الكتب المصرية، مصر، 2001، ص 490.

[4] عبد الرحمن بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر 2013، ص 103

[3] Alain Plantery, preuve devant le juge administratif, Ed ECONOMICA, Paris.2003.p115.

اللجوء المكلف والمجهد للقضاء، كما يسهل عليه الإثبات وبناء ادعاءاته وترتيبها عند الطعن قضائيا.[1]

أما بالنسبة للإدارة يعد التسبيب سبب لنجاعة العمل الإداري، إذ يرى بعض الفقه أن إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها يقيد نشاطها، ويضاعف البطء في تسيير شؤونها[2]، وبذلك فإن تسبيب القرار الإداري بجعل العمل الإداري أكثر شفافية، حيث تنأى الإدارة عن استعمال العبارات الغامضة لإخفاء دوافعها، مما يحقق اقتناع المخاطبين به فيقبلون على تنفيذه طوعا.[3]

الفرع الثاني :قاعدة توازي الأشكال

نعني بقاعدة توازي الشكل والإجراءات، أن القرار الصادر بسحب قرار إداري سابق، يجب أن يراعى فيه ذات الشكل والإجراءات التي اتبعت في القرار الأول.

تتجسد أهمية هذه القاعدة في كون مراعاتها يعتبر مؤكد ومكمل لمبدأ المشروعية، حيث لا يكتفي هذا المبدأ بما يقرره مبدأ المشروعية من وجوب توافق القرار الإداري الأدنى مع القرار الإداري الأعلى وإنما يفرض على مصدر التصرف الالتزام بذات الإجراءات التي صدر فيها القرار الأول .

نجد أنه من قبيل ركن الشكل أن يتدخل القانون ويلزم الإدارة بأن تظهر قراراها في شكل محدد، كأن يشترط القانون أن يكون القرار مكتوبا ولا يعترف إلا بهذا الشكل، هنا يكون القرار الشفوي باطلا لأن الإدارة حادت عن الشكل المطلوب.

1- التسبيب:

نجد المشرع قد يتدخل في بعض الحالات فيوجب تسبيب القرار، هذا إذا لم يسبب القرار يصبح معرضا للإلغاء ويجب ان يكون التسبيب كافيا ،ويعد قصورا في التسبيب ذكر الأسباب بصورة عامة

[1] خديجة خيزوني، أهمية إلزامية تعليل القرارات الإدارية في بلورة المفهوم الجديد للسلطة، ومدى فعالية تلك الإلزامية في إستعاب ثقافة هذا المفهوم ، مجلة الدراسات القانونية، عدد 52، 2003، ص 49.

[2] محمد فصري، المرجع السابق، ص 186 .

[3] علي خطار شطناوي، دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار المطعون،

او مجهولة او غامضة،ومن ذلك القول ان الموظف خالف واجباته الوظيفية وخرج عن مقتضياتها دون بيان التي تكون الخطأ الإداري[1].

2- التأشيرات (التحبيث):

إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حبكة تحريرها وصياغتها الإدارية و تأسيسها القانوني إلى الإشارة في صدارتها إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها و نجد مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على إعمال إحدى الحيثيات بطلان القرار[2].

3- وجوب إصدار القرار بلغة معينة :

قد يلزم القانون جهة الإدارة بأن تصدر قرارها باللغة العربية، فيتوجب عليها في هذه الحالة احترام القانون .

4- توقيع القرار الإداري:

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في كل الدول فإن القرار الإداري ينبغي ان يوقع من جانب الجهة المختصة ،ممثلة في ممثلها القانوني وفق ما تستوجبه القوانين والأنظمة كما تفرض بعض القوانين أحيانا خضوع بعض القرارات لمصادقة جهات عليا،فإذا خرجت الإدارة عن هذه الأصول والمبادئ عرضت قراراتها للإلغاء[3].

[1] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، ط 4 ، منشآت المعارف، مصر، 2004 ، ص 470.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 192.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ،ص 148.

المبحث الثاني: آثار سحب القرار الإداري

تعمد الإدارة إلى تصحيح الأوضاع من خلال قيامها بسحب القرارات الإدارية المعيبة احتراما لمبدأ المشروعية وإعادة الحالة على ما كانت عليه، ويترتب عن ذلك زوال القرار الإداري بأثر رجعي، الأصل أن يتم سحب أي قرار بصدور قرار ساحب صراحة عن مصدر القرار المسحوب أو رئيسه وقد يكون ضمنيا بأن تتخذ الإدارة قرارا لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار غير المشروع[1] و ذلك تتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة الزمنية القانونية لإجراء عملية السحب.

فالسحب هو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي أي القضاء على آثارها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل. فينتج السحب أثاره بأثر رجعي بمعنى أن القرار المسحوب يعتبر كان لم يكن ومقتضى الحكم الصادر بالإلغاء هي ذات مقتضيات السحب أي إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه قبل صدور القرار الملغي على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبني عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه،[2] وعلى ذلك، فإن القرار المسحوب ينتج آثار، حيث يترتب عنه زوال القرار محل السحب بأثر رجعي وهو ما سنتناوله في **المطلب الأول** ومن جهة ثانية تقرير مسؤولية الإدارة وهو ما سنتناوله ضمن **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: زوال القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي

في إطار قاعدة توازي الأشكال، وحتى تقوم الإدارة بإعدام قراراتها المشمولة بالسحب وجب عليها إصدار ما يسمى بالقرار الساحب الذي يعد بمثابة أداة قانونية، بالتالي فإن مثل هذه القرارات الساحبة بقدر ما تحققه من آثار إيجابية، فإنها لا تخلو من آثار سلبية أخرى وهذا ما تضمنه الفرع الأول، وتقرير مسؤولية الإدارة الفرع الثاني،

[1] بولخير عادل السعيد، القانون الإداري، دار الثقافة، الجزائر،2005 ، ص 189.

[2] عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 399.

الفرع الأول: أثار القرار الساحب

إن سحب القرارات الإدارية يترتب عنه عدة أثار، تخص الإدارة في حد ذاتها أو الغير، لهذا سنتناول ضمن هذا الفرع الآثار المترتبة على سحب القرار ، بشقيه السلبي والايجابي

أولا: الآثار السلبية للقرار المسحوب

تتمثل في الآثار الهادمة، التي يقصد بها أن القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ويمحو آثاره بأثر رجعي.

مقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد ميتا من وقت صدوره،[1] إن من أبرز آثار القرار الساحب هو زواله بأثر رجعي من تاريخ صدوره، باعتباره كما لو لم يصدر قط على أنه قد تثار الصعوبة في بعض الحالات تحديد القرارات التي تستند في وجودها على القرارات الإدارية الأخرى،[2] حيث يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق تظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره.[3]

ثانيا: الآثار الإيجابية للقرار الساحب

يتمثل الجانب الإيجابي من سحب القرارات الإدارية، في أن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب.

---

[1] عبد الكريم سلامة شعبان، القرار الإداري السلبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2011 ، ص 235.

[2] سليمان محمد الطماوي، موجز مبادئء القانون الإداري، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط 1، القاهرة، 1977، ص 212.

[3] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 453.

إن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب، بل يستلزم إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب بالتالي، فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

نستخلص من كل ما تقدم أن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن كما يعود بالحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وعلى الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

الفرع الثاني: تقرير مسؤولية الإدارة

عند قيام الإدارة بإصدار قرارات إدارية غير مشروعة، فهي حينئذ ترتكب أخطاء قد تتسبب في إضرار للأفراد[1]، وبمعنى آخر فإن أي قرار غير مشروع يعتبر دائما خطأ كيفما كانت حالة اللامشروعية هذه.

فالعلاقة بين اللامشروعية والمسؤولية الإدارية تتضح في أن معنى المسؤولية الإدارية هو جزاء إصدار قرارات غير مشروعة، وأنه في هذه الحالة يعتبر الاعتداء على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بمثابة خطا يؤدي حتما إلى المسؤولية الإدارية،[2] يترتب عن أي تصرف تقوم به الإدارة سواء كان ماديا أو تصرفا قانونيا يلحق أضرارا بالغير يلزم الإدارة بالتعويض، يترتب على سحب القرار غير المشروع مسؤولية الإدارة وإقرار التعويض ،ولكن في حالة سحب القرار المشروع الصحيح لا يترتب أي تعويض إلا في حالات استثنائية.

سنتطرق فيما يلي إلى مدى جواز التعويض عن قرارات السحب السليمة اولا ثم نتناول مدى جواز التعويض عن قرارات السحب المعيبة ثانيا.

[1] De L'aubader A: Traite de droit administrative. Paris. L.G.D.I.1976.P708.

[2] مصطفى بلغزال، قرار السحب الإداري وآثاره، مجلة المنبر القانوني، العدد 10، 2016، ص 186.

أولا : مدى جواز التعويض عن قرارات السحب السليمة

يقصد بقرار السحب السليم، ذلك القرار الذي يصدر بسحب قرار معيب بعدم المشروعية والقاعدة أن جهة الإدارة ملزمة بالتدخل لإجراء السحب، وتصحيح قراراتها المعيبة في حدود الشروط والضوابط المستقرة في شأن سحب القرارات الإدارية، فإذا صدر القرار مخالف للقانون وبادرت جهة الإدارة إلى سحبه خلال المواعيد القانونية المقررة في هذا الصدد، وتكون بذلك قد التزمت صحيح القانون ولا غبار على تصرفها، وفي هذه الحالة لا يستطيع الفرد أن يدعي بأن ضررا قد لحقه من قرار السحب السليم. ذلك يرجع إلى أن المركز القانوني لصاحب الشأن في فترة السحب يظل مهددا مزعزعة إلى أن تنقضي المواعيد المقررة للسحب والتي بانقضائها يكتسب القرار حصانة تجعله بمنأى عن السحب أو الإلغاء،هذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Trouillas " **أن السحب المطابق للقانون،وتم إجراؤه خلال مواعيد السحب القانونية فإن المدعي في هذه الحالة لا يستحق تعويضا عن السحب لغياب ركن الخطأ الذي يؤدي بالإدارة إلى التعويض**"[1] .

ونستنتج أن مجلس الدولة إنما يصدر بالتعويض في حالة القرار الشرعي بالأخذ بعين الاعتبار ما إذا انشأ حقوقا مكتسبة للأفراد أو لا، وبالتالي فهو يحمل مسؤولية الإدارة عن قرارها الساحب المعروض عليه، لكن إذا لم ينشأ القرار أي حق وكان مطابقا للقانون فإن المجلس لا يصدر أحكاما بالتعويض.[2]

والأساس الذي بني عليه القضاء الفرنسي موقفه هذا، هو مبدأ العدالة الذي يعتبر بمثابة الغاية المترجمة والمجسدة لفكرة الصالح العام المشترك الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها التي تكون مصدر أضرار لبعض الأفراد فتحمل الإدارة مسؤوليتها ولو كانت مشروعة

وصورة ذلك في تشريعنا الجزائري كأن تمنح الإدارة المختصة رخصة بناء لطالبها، ثم بعد ذلك تكتشف أن القطعة الأرضية التي سيقام عليها البناء لا توافق أحكام مخطط شغل الأراضي، فتقوم بموجب قرار لاحق بسحب رخصة البناء استنادا إلى نص المادة 44 من المرسوم رقم 176 – 91،

[1] مصطفى بلغزال، مرجع سابق، ص 23.

[2] مصطفى حمادة محمد محمود، مرجع سابق ، ص865.

فلا يمكن أن يتذرع هنا صاحب الرخصة بالأضرار التي لحقته من قرار السحب ليطالب بالتعويض طالما أن الإدارة تصرفت تصرفا قانونيا بسحبها القرار غير المشروع.

ولكن في الواقع أنه في بعض الحالات قد يسبب قرار السحب الصحيح ضرر معتبرا الصاحب الشأن، إلا أنه لا يحكم للمضرور بالتعويض عن ذلك طالما كان القرار مطابقا للقانون، لأن الإدارة لا يمكن أن تسأل عن أعمالها المشروعة مهما كانت نتائجها السلبية، كما يجب في المقابل أن يتحمل الأفراد جزءا من نشاط الإدارة.

ثانيا: مدى جواز التعويض عن قرارات السحب المعيبة

تؤسس المسؤولية عن سحب القرارات الإدارية على وجود وجه من أوجه عدم المشروعية متمثلا في ركن الخطأ، وتتوقف هذه المسؤولية على وجود ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فلا يحكم القضاء الإداري بتقرير التعويض إلا إذا ثبت عدم مشروعية القرار،[1] إذا قامت الإدارة بسحب قرار سليم أو اعتبر كذلك بفعل فوات ميعاد السحب فإنها في هذه الحالة تتصرف بصورة غير سليمة ومادامت قد رجعت في القرار بصورة غير مشروعة، فإن الضرر المترتب عن ذلك يقيم مسؤولية الإدارة، وتلتزم لأجل ذلك بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به بسبب قرار السحب المعيب.

مما لاشك فيه أن المبدأ القائل بأنه لا تعويض ولا مسؤولية بدون خطأ ينطبق على هذه الحالة، وهي حالة وجود قرارات سحب معيبة والتي تشكل في حد ذاتها وجود خطأ، فإذا ما خلفت أضرارا وتحققت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقررت المسؤولية الإدارية في هذا الوضع، ووجب التعويض على الإدارة، إلا أن قيام الإدارة بسحب القرار بصورة غير مشروعة يعطي للمواطن مساحة للحصول على التعويض، سواء كان تصرف الإدارة معيبا بعيب الانحراف بالسلطة أم لأن القرار معيبا بعيب عدم احترام الإجراء الجوهري، كعدم احترام حقوق الدفاع في حالة الرجوع في القرار كجزاء.

[1] مصطفى حماده محمد محمود، مسؤولية الإدارة عن سحب القرار الإداري، دراسة مقارنة "، مجلة الدراسات القانونية، العدد 56، ج1، 2022، ص 874.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي على ان وجود الضرر شرط لقيام مسؤولية الإدارة، فإذا كان تصرف الإدارة غير مشروع لم يحدث ضررا لأحد فلا مسؤولية، وخلافا لذلك فإن الإجراء الذي ينتج حقوقا لأصحاب الشأن –حتى ولو كان غير مشروع–لا يمكن سحبه بعد مرور الميعاد، فإذا ما قامت الإدارة بالسحب جاز للمتضرر من قرار السحب الطعن فيه باعتباره تصرفا معيبا ،هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الإدارة ملزمة بجبر الأضرار التي أحدثتها بسبب قرار السحب وقد طبق المجلس هذا المبدأ على سبيل المثال في حقل الوظيفة العامة[1].

وهذه العيوب التي تصيب القرار الإداري ويمكن الاعتداد بها مصدرا للتعويض هي كالتالي:

1- عيب عدم الاختصاص في قرار السحب:

إذا خالفت الإدارة قواعد الاختصاص في قرار السحب كان القرار معينا بعيب الاختصاص، لكن لا يستوجب التعويض عنه دائما، ولا تقرر مسؤولية الإدارة إلا في حالة عدم الاختصاص الموضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة.[2]

2-عيب الشكل في قرار السحب:

إذا ما خالف رجل الإدارة ركن الشكل، كان قرار السحب معيبا بعيب الشكل، ويشكل بالتالي وجها من أوجه عدم المشروعية، أما فيما يخص التعويض عن هذا القرار، فإن القضاء الإداري لا يجعل عيب الشكل دائما خطأ يرتب مسؤولية الإدارة، فهو يشترط القيام المسؤولية الإدارية في هذا النطاق أن يكون الشكل أساسيا وجوهريا، والشكل الجوهري هو الذي ينص القانون صراحة على إتباعه، أما إذا كان الشكل ثانويا لم ينص عليه القانون فلا مجال المسؤولية الإدارة.[3]

[1] مصطفى حماده محمد محمود، مرجع سابق، ص 874.

[2] عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 159

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء لإداري ،المرجع السابق ، ص 140.

3- عيب المحل أو مخالفة القانون في قرار السحب:

إذا كان محل القرار الساحب مخالفا للقانون فهو يكون بذلك وجها من أوجه عدم المشروعية ويرتب على عاتق الإدارة المسؤولية الإدارية ويستوجب التعويض عنه في حالة وجود ضرر .

4- عيب السبب في قرار السحب:

في حالة ما إذا تدخلت الإدارة لإصدار قرار السحب دون وجود حالة قانونية تلزمها بالتدخل كان قرار السحب معيبا بعيب السبب فيتحول إلى قرار غير مشروع، ويتحقق عنصر الخطأ، في هذه الحالة إذا ما ترتب ضررا للغير تقوم مسؤولية الإدارة، ويكون هنا من واجب القاضي الحكم عليها بالتعويض

5- عيب الغاية أو الانحراف بالسلطة في قرار السحب:

عيب الانحراف بالسلطة يستوجب ضرورة إلزام السلطة الإدارية بتعويض الأفراد نتيجة لاستهداف رجل الإدارة عرضا بعيدا عن الصالح العام، وهذا القول ذاته ينطبق على قرار السحب.[1]

ثالثا: أركان المسؤولية الإدارية

يعتمد تقرير المسؤولية على وجود وجه من أوجه عدم المشروعية ممثلاً في ركن الخطأ، وكذلك تتوقف هذه المسئولية على وجود ضرر و علاقة سببية بين الضرر والخطأ أي عدم المشروعية، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وان تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان ينجم عنه انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة.

فلقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توافر ثلاث أركان رئيسية، وهي ركن الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة، وركن ثاني وهو الضرر نتيجة الخطأ الإداري، بالإضافة إلى ركن ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

[1] زياد جلول، الآثار المترتبة عن سحب القرار الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة غرداية ، 2012، ص 71.

المطلب الثاني: تطبيقات السحب الإداري في الجزائر

إن الإدارة الجزائرية كغيرها من إدارات الدول الأخرى عند ممارستها لمهامها يصدر عنها تصرفات وأعمال تتخذ من خلالها قرارات غالبا ما تكون من جانب واحد، فتلجأ في سبيل تحقيق المصلحة العامة إلى سحب هذه القرارات بالرغم من سلامتها ،كما أنها إذا ما تأكدت أن قراراتها مشوبة بعيب في المشروعية لها صلاحية سحبها.

سنتناول في هذا المطلب أمثلة تطبيقية لسحب قرارات إدارية في الجزائر نتطرق في الفرع الأول سحب القرارات السليمة وفي الفرع الثاني إلى سحب القرارات المعيبة.

الفرع الأول: سحب قرارات سليمة

يعتبر الخروج عن مبدأ المشروعية المبرر الأساسي لسحب القرارات الإدارية التي تضمنها عيب يسلبها مشروعيتها و من المستقر عليه قضاءا وفقها جواز سحب الإدارة للقرارات الإدارية السليمة، فترجع السلطة التقديرية لها في ممارسة هذه السلطة خاصة وأنها لم تنشئ حقوق مكتسبة، ومن ثمة لا يتوقع أن يصاب الأفراد بأي ضرر من جراء سحبها،لاسيما ما تعلق منها بالقرارات التنظيمية في هذا النوع من السحب الإدارة لا تتقيد بميعاد.

من أمثلة هذه القرارات القرار الإداري الصادر عن والي ولاية قالمة ،المتضمن سحب القرار الإداري الصادر بتاريخ 2013/10/10[1] المتضمن تخصيص لفائدة وزارة البيئة ممثلة بمديرية البيئة قطعة ارض ملك للدولة لاستعمالها كوعاء عقاري لإنجاز حظيرة، إذ أنه بعد معاينة الإدارة للعقار الذي تم تخصيصه وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 [2]الذي يحدد

[1] القرار المؤرخ في 2013/10/10 الصادر عن والي ولاية قالمة (ملحق رقم01).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-427 لمؤرخ في 2012/12/16 ،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،ج رج ج العدد69 ، المؤرخ في 2012/12/19.

شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل[1] .

اتضح عدم إستعماله منذ ذلك التاريخ، وبهدف المصلحة العامة، كان لزوما على الإدارة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وذلك بسحب القرار لإعادة تخصيصه لإنجاز مختلف المشاريع التنموية.

بالنظر للقرار الإداري المذكور أعلاه، نجده مطابقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها وان التصرف الصادر عنها سليم وصحيح، إلا أنه ولاعتبارات المنفعة العامة المتمثلة في تخصيص الوعاء العقاري لأولوية تنموية وإشباع حاجة المواطنين في السكن كان لزوما عليها إلغاء تخصيص العقار المزمع إنجاز فوقه حظيرة، الذي يعد المشروع السابق اقل أهمية من المشروع المزمع إنجازه.

لذلك اتخذت الإدارة جميع الإجراءات لإلغاء كافة الآثار الناجمة عنه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بسحب القرار الصادر عنها.

نستقرأ أيضا عن نموذج سحب قرار اداري سليم القرار الصادر بتاريخ 2023/05/02 المتضمن إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 2019/11/04 [2] المتضمن منح رخصة ادارية لفتح روضة الأطفال لفائدة "ز. م" ،اذ أنه بالنظر لأحكام المادة الخامسة منه أن المسير يتعين عليه الامتثال الى أحكام دفتر الشروط المصادق عليه بالإضافة إلى تقيده بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 253/19 المؤرخ في 2019/09/16 [3] المحدد لشروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل والمتمم،وأن مدة صلاحية الرخصة محددة بـ (05)سنوات الا أنه وعلى اثر المعاينة الميدانية لمصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن واجتماع اللجنة الولائية الخاصة بدراسة

1قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 ج ر ج ج. العدد 52، المؤرخ في 1990/12/02.

[2] القرار المؤرخ في 2019/11/04 الصادر عن والي ولاية قالمة(ملحق رقم 2)

[3] المرسوم التنفيذي رقم 253/19 المؤرخ في 2019/09/16 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل والمتمم ، العدد 58 ،لسنة 2019 .

طلبات إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19/ 153 المؤرخ في 2019/09/16 المذكور أعلاه اتضح وأن المعني متوقف عن ممارسة النشاط وهو ما يعد مخالفة قام بها المعني اذ أنه من بين بنود دفتر الشروط المصادق عليها المعني هو مزاولة النشاط وان صاحب الرخصة بالرغم من اكتسابه مركز قانوني وهو الترخيص لفتح روضة الأطفال الا أنه لم يلتزم بالقرار الولائي ،لذا لجأت الإدارة الى سحب القرار بالرغم من سلامته دون التقيد بمدة قانونية وقامت بالغاء هذا المركز القانوني.

الفرع الثاني:سحب قرارات المعيبة

قد يصدر عن الإدارة قرارات غير مشروعة ،وهو ما يستدعي بالضرورة تصحيح هذه القرارات تحقيقا لمبدأ المشروعية عن طريق آلية السحب الإداري الذي ينهي القرار بأثر رجعي كما سبق وتناولنا ذلك في آثار سحب القرار الإداري .

ومن بين نماذج القرارات المعيبة ، المقرر الولائي المؤرخ في 2023/11/12[1] المتضمن توجيه إعذار للسيد ع.س مسير محطة لتسجيل مخالفة ضده المتمثلة في أن نتائج التحاليل المخبرية غير مطابقة للمعايير القصوى المحددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/10 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[2] و أن الإدارة بعد إطلاعها على محضر المعاينة الميدانية لأعضاء خلية اليقظة و مراقبة كيفية معالجة النفايات الصناعية، ذكر اسم مسير المحطة على أساس أنه تمت معاينته إلا أنه لم يذكر أن المعنى سجل ضده مخالفة فالإدارة أخطأت حينما وجهت إعذار للمعني لأن المعني لم يرتكب أي أخطأ يقتضي معاقبته، السيد (ع.س) مسير المحطة على أثر تبليغه بالمقرر الولائي المتضمن إعذاره بضرورة رفع المخالفات المسجلة ضده و إشعار أمانة الخلية بذلك خلال أجل 30 يوم و إلا تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، تقدم بطلب إلى الإدارة يلتمس من خلاله سحب القرار لعدم

[1] المقرر الولائي رقم المؤرخ في 2023/11/12 الصادر عن والي ولاية قالمة (ملحق رقم 03).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/10 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،ج ر ج ج ،عدد 26 المؤرخ في 2006/04/23.

مشروعيته، و بعد تأكد الإدارة من الخطأ المادي الذي وقعت فيه أصدرت مقرر ولائي بتاريخ 2023/12/06 تلغي من خلاله المقرر الولائي الصادر بتاريخ: 2023/11/12 و من ثمة سحب القرار لعدم مشروعيته و ألغت كل الآثار الناجمة عنه.

خلاصة الفصل:

حتى يكون السحب الإداري سليم ويحقق الغاية المرجوة منه، يجب أن يصدر وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة في صورتين، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن، كما قد يكون في صورة سحب كلي يشمل القرار كاملا، أو في صورة سحب جزئي الذي يرد على الجزء المخالف للقانون لكن في هذه الحالة يشترط أن يكون القرار قابلا للتجزئة، بالإضافة لذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات لاسيما القيام بتسبيب قرار السحب وكذا احترام قاعدة توازي الأشكال و الإجراءات.

ومن جهة أخرى يترتب عن سحب القرار الإداري جملة من الآثار القانونية لاسيما فيما يتعلق بإزالة جميع الآثار المترتبة عن القرار المسحوب بأثر رجعي، حيث تعمد الإدارة إلى تصحيح الأوضاع من خلال قيامها بسحب القرارات الإدارية المعيبة احتراما لمبدأ المشروعية وإعادة الحالة على ما كانت عليه، ويترتب عن ذلك زوال القرار الإداري بأثر رجعي و الأصل أن يتم سحب أي قرار بصدور قرار ساحب صراحة عن مصدر القرار المسحوب أو رئيسه وقد يكون ضمنيا بأن تتخذ الإدارة قرارا لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار غير المشروع.و من الآثار المترتبة عن السحب أيضا تقرير مسؤولية الإدارة عن عملية السحب، إذ يترتب على سحب القرار غير المشروع مسؤولية الإدارة وإقرار التعويض، ولكن في حالة سحب القرار المشروع الصحيح لا يترتب أي تعويض إلا في حالات استثنائية.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث يمكن القول أنه نظرا لخطورة عملية سحب القرارات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بجانب استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وخصوصا احترام الحقوق المكتسبة، فقد كان من الضروري وضع جملة من الضوابط و الشروط لضمان صحة عملية سحب القرارات الإدارية، حيث يؤدي عدم توافرها إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب، و انتهاك حقوق الأفراد المكتسبة، وتتمثل أهم هذه الضوابط في كيفية القيام بالسحب، حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن، وكذا وجوب أن تتم عملية السحب خلال الفترة الزمنية المحددة أو ما يصطلح عليه بشرط ميعاد سحب القرار الإداري بالإضافة لذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات لاسيما القيام بتسبيب قرار السحب وكذا احترام قاعدة توازي الأشكال و الإجراءات كما تترتب عن عملية على السحب إلغاء الآثار المترتبة على القرار فيما يتعلق بالماضي، وكذلك التي يمكن أن تترتب في المستقبل.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- السحب الإداري يمكّن الإدارة من بسط فاعليتها من خلال إمكانية تصحيح قراراتها دون تدخّل القضاء، ويعتبر من أصعب الأعمال التي تقوم بها الإدارة، وذلك بالنظر إلى النتائج المترتبة عن عملية السحب، وهو إجراء فرضه الواقع العملي والمصلحة العامة للأفراد.
- يعتبر سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا وهو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد و أحكام.
- يتعين على الإدارة خلال عملية سحبها للقرارات الإدارية أن تتحقق من مشروعية القرار، فإذا كان القرار الإداري مشروعا، فلا يحق لها سحبه خلال مدة الطعن القضائي أو بعد انتهائها باعتبار إنشائه حقوقا مكتسبة، أما إذا كان القرار الإداري غير مشروع، فإنه يمكنها سحبه خلال مدة الطعن القضائي، أما في حالة نهاية مدة الطعن القضائي فإن القرار يتحصن ضد السحب لأن الحقوق التي أنشأها قد أصبحت مكتسبة لهم.
- سحب القرار الإداري غير المشروع، يعد نوعا من الجزاء توقعه الإدارة على نفسها بنفسها نتيجة إصدار قرار غير مشروع، وبذلك توفر على نفسها تلقي ذلك العقاب من القاضي الإداري ،فيما لو طعن أحد الأفراد أمامه بعدم مشروعية ذلك القرار.

خاتمة:

- إذا لم يتم سحب القرار الإداري خلال المدة الزمنية المحددة والتي تكون معتمدة على مبدأ المشروعية، فإن القرار قد يصبح محميًا من السحب، مما يعني أنه لا يمكن سحبه بعد انتهاء هذه المدة، ميعاد السحب يبدأ من بداية ميعاد الطعن القضائي، وهذا يعني أن ميعاد السحب مرتبط بشكل وثيق بميعاد الطعن بالإلغاء.
- هناك حالات يمكن فيها للإدارة عدم الالتزام بميعاد السحب وأن تكون لها القدرة على سحب قراراتها في أي وقت، ويكون ذلك في الحالة القرارات المنعدمة، القرارات الصادرة بناءا على غش أو تدليس ممن صدرت لمصلحتهم، القرارات الإدارية التي لم تنشر ولم تبلغ، القرارات الصادرة تنفيذا للقانون و القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه.
- تتمثل إجراءات سحب القرار الإداري في كيفية القيام بالسحب، حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة ، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن، كما قد يكون في صورة سحب كلي يشمل القرار كاملا، أو في صورة سحب جزئي الذي يرد على الجزء المخالف للقانون لكن في هذه الحالة يشترط أن يكون القرار قابلا للتجزئة، بالإضافة لذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات لاسيما القيام بتسبيب قرار السحب وكذا احترام قاعدة توازي الأشكال و الإجراءات.
- يترتب على سحب القرار الإداري إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عنه وكذا التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره
- يترتب على سحب القرار غير المشروع مسؤولية الإدارة وإقرار التعويض ،ولكن في حالة سحب القرار المشروع الصحيح لا يترتب أي تعويض إلا في حالات استثنائية.

من خلال هذه النتائج حاولنا وضع بعض الاقتراحات المتمثلة في ما يلي:

- تبسيط إجراءات وكيفيات قيام الإدارة بسحب قراراتها الإدارية.
- عدم التوسع في سحب القرارات الإدارية السليمة، لأن ذلك من شأنه زعزعة ثقة الأفراد بما تصدره الإدارة العامة من قرارات إدارية.
- ضرورة تسبيب قرارات السحب بما يؤدي إلى إضفاء الشفافية وعدم الانحراف في استعمال السلطة وكذا تسهيل رقابة القضاء على القرار الساحب.

خاتمة:

- إقرار مسؤولية الإدارة والتزامها بتعويض المضرور من قرار السحب، سواء كان ذلك القرار سليما أو معيبا طالما ترتب عليها ضرر للأفراد تأسيسا على قواعد العدالة ومراعاة عدم علم المخاطبين بالقرار بالعيوب التي تشوبه.
- تنظيم قواعد سحب القرارات الإدارية من خلال نص قانوني خاص يكون مرجعه الآراء الفقهية وما استقر عليه القضاء الإداري في هذا المجال.

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1-المصادر

- القرآن الكريم:

الآية 71 من سورة غافر

- **القواميس والمعاجم:**

لسان العرب، ابن منضور، ج 1 ، الطبعة الأولى ،دار صادر بيروت، لبنان.

2-المراجع

1- النصوص القانونية:

أ-الدستور:

-دستور 1996ج ر 76 المؤرخة في 1996/12/08 ،معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الدستور الجزائري المؤرخ في 2016/11/28، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ج، ر، ج ، ج، عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

ب-القوانين:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

2-قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 ج ر ج ج. العدد 52، المؤرخ في 1990/12/02.

3-أمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الوافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 2006/07/26.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ،العدد 40، مؤرخة في 2008/06/23.

ج – المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، سنة 1988.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/10 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،ج ر ج ج ،عدد 26 المؤرخ في 2006/04/23.

3-المرسوم التنفيذي رقم 12-427 لمؤرخ في 2012/12/16 ،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،ج رج ج العدد69 ، المؤرخ في 2012/12/19.

4-المرسوم التنفيذي رقم 253/19 المؤرخ في 2019/09/16 المحدد لشروط انشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل والمتمم ، العدد 58 ،لسنة 20194

4-الكتب:

1-إبراهيم نجار واحمد زكي بدوي و يوسف شلالا، **القاموس القانوني**، مكتبة لبنان، بيروت، 2002.

2- احمد محمد نواسية، **مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية-دراسة مقارنة** -، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

3-الحسن كفيف، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

4-الشواربي عبد الحميد،**ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**،د ط،منشاة المعارف الإسكندرية،2000.

5-بربارة عبد الرحمن ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.**

6-بركات احمد،**القرار الإداري**، دار هومة ،جويلية 2005

7-بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،دراسة فقهية تشريعية قضائية**،دار الهدى،عين مليلة 2010 .

8-بولخير عادل السعيد،**القانون الإداري** ،دار الثقافة،الجزائر،2005 .

9-حسني درويش عبد لحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 2008.

10-حسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في فضاء مجلس الدولة، ج1،دار هومة، الجزائر،2002 .

11-حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، دار الفكر الجامعية،مصر ، الطبعة الأولى، 2011.

12-حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج1،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة الأولى، 2010.

13-حمدي ياسين عكاشة ،موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ،ج1 ،دار الكتب المصرية ، مصر، 2001 .

14-خالد خليل الظاهر – القانون الإداري دراسة مقارنة – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة أولى 1997 .

15-رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية**،ط ثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2006.

16-سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،

17-سامي جمال الدين ،الوسيط في دعوى الإلغاء، ط 4 ، منشآت المعارف، مصر، 2004 .

18-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1957.

19-========،الوجيز في القضاء الإداري ،دراسة مقارن ،دار الفكر العربي،القاهرة 1985

20-======== ،مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ،الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

21-========، موجز مبادئء القانون الإداري، دار الإتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977

22-عبد الحكيم فوده ، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني) ،ج 1 ،القاهرة 2005

23-عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مدحت احمد غنايم، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية،دعوى الإلغاء، 2004.

24-عبد العزيز منعم خليفة ،القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة ،دار الجامعي ،الإسكندرية . 2007

25-=========، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، عن طريق غير القضاء ،دراسة مقارنة،الطبعة الثانية ،2008.

26-========، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

27-عبد الكريم سلامة شعبان ،القرار الإداري السلبي،دار الجامعة الجديدة،القاهرة 2011

28-عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، ط 1 ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007 .

29-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية ،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط1 ، 2009 .

30-========، شرح قانون البلدية ،جسور للنشر والتوزيغ الجزائر، ط1، 2012.

31-عمار عوابدي، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 1998

32-======، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة ، الجزائر، 2009 .

33-عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، إصدارات جامعة حلوان، مصر، 2003.

34-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر 2014، .

35-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،ط 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2004.

36-كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013،

37-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

38-محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتاوزيع، الجزائر 2011

39-محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

40-====،القرار الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005 .

41-========، وقف تنفيذ القرار الإداري ،دار الجامعة الجدبدة للنشر الإسكندرية 2007.

42- نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

43- يوسف سعد الخوري ،القانون الإداري العام ،الجزء الأول، دور دار النشر،ط 1998 .

3-المذكرات والرسائل الجامعية :

1/ رسائل الدكتوراه:

- عبد الرحمن بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر .2013.

2/مذكرات الماجستير:

1- سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإارية –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك،كلية القانون والسياسة ،قسم القانون 2008 .

2- قاضي انيس، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر،مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،فرع دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق، قسم القانون العام ،السنة الجامعية 2009-2010.

3- محمد خليفة الخبيلي ،التظلم الإداري(دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة) ،مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الوسط للدراسات العليا،كلية الحقوق، قسم القانون العام،2009.

4- فريدة عميرة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، رسالة ماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تبزي وزو،2011 .

5- خديجة بقشيش،تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد- سحب القرارات الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون 2012 -2013.

6- كريمة عياشي، الضرر في مجال الطب، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

3/مذكرات ماستر:

1- زياد جلول، الآثار المترتبة عن سحب القرار الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة غرداية ، 2012.

2- شرقي عبد الباسط ،دبايلية ايمن ،سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعة تبسة، 2021-2022 .

4-المقالات:

1- خديجة حيزوني، أهمية إلزامية تعليل القرارات الإدارية في بلورة المفهوم الجديد للسلطة، ومدى فعالية تلك الإلزامية في إستعاب ثقافة هذا المفهوم ،مجلة الدراسات القانونية عدد 52، 2003.

2- صبري محمد السنوسي، ركن الاختصاص في القضاء الكويتي والرقابة القضائية عليه –دراسة مقارنة –مجلة الحقوق الكويت، 2007 .

3- محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، مجلة الدراسات القانونية، عدد 43، 2003.

4- مصطفى حمادة محمد محمود ، مسؤولية الإدارة عن سحب القرار الإداري ،دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية العدد 56 ،ج 2، جوان 2022.

5- مصطفى بلغزال، قرار السحب الإداري وآثاره،ا لناشر إدريس كركين ، مجلة المنبر القانوني ،العدد 10 ،افريل 2016 .

6- مفتاح خليفة عبد الحميد،سحب القرار الإداري وآثاره، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية،جامعة بنغازي ،كلية الحقوق،المجلد الأول ،العدد الأول،2014

7- وافية داهل ،تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ،جامعة سطيف 2 :مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 11 ،جوان 2017 . محمد قصري ، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، مجلة قانونية ،عدد 43، 2003.

5- محاضرات:

1- مقيمي ريمة، القرارات و العقود الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

2- مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019،

6-المجلات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة ، رقم 169417 المؤرخ في 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول لسنة2002 .

2- قرار مجلس الدولة رقم 002138 مؤرخ في 2000،/05/08 مجلة مجلس الدولة ،العدد 6 لسنة 2005

3- قرار مجلس الدولة رقم 26083 مؤرخ في 2006/10/31 ،مجلة مجلس الدولة ،عدد 08 سنة **2006** .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Alain Plantery.preuve devant le juge administratif.Ed. ECONOMICA. Paris.2003.

2-André de laubadere, Gaudem et yves et venezia Jean-claude Traité de droit administratif, 13 édition, Paris, 1994 p 536 Traité de droit administratif, 13 édition, Paris, 1994

3-Bounard-rauger de droit administratif ;librairie general de droit.paris.1943.

4-De Laubadear A: Traite de droit administrative. Paris. L.G.D.I.1976.

الملخـــــــص

الملخص:

نظرا لخطورة عملية سحب القرارات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بجانب استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وخصوصا احترام الحقوق المكتسبة، فقد كان من الضروري وضع جملة من الضوابط و الشروط لضمان صحة عملية سحب القرارات الإدارية، حيث يؤدي عدم توافرها إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب، و انتهاك حقوق الأفراد المكتسبة، وتتمثل أهم هذه الضوابط في كيفية القيام بالسحب، حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن، وكذا وجوب أن تتم عملية السحب خلال الفترة الزمنية المحددة أو ما يصطلح عليه بشرط ميعاد سحب القرار الإداري بالإضافة لذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات لاسيما القيام بتسبيب قرار السحب وكذا احترام قاعدة توازي الأشكال و الإجراءات، ويعتبر سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا وهو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد و أحكام.

الكلمات المفتاحية:

السحب الإداري، القرارات الإدارية، مبدأ المشروعية، الإدارة العامة، الحقوق المكتسبة للأفراد.

Abstract: Given the seriousness of the process of withdrawing administrative decisions, especially with regard to the stability of administrative transactions and work, especially respecting acquired rights, it was necessary to establish a set of controls and conditions to ensure the validity of the process of withdrawing administrative decisions, as their lack leads to a breach of the general principles of withdrawal and a violation of the acquired rights of individuals. The most important of these controls is how to carry out the withdrawal, as the administrative decision is withdrawn by virtue of a decision issued by the competent authority, either automatically or upon a request from the interested party, as well as the necessity for the withdrawal process to be carried out within the specified time period or what is known as the

condition of the date of withdrawal of the administrative decision. In addition, the withdrawal process must be carried out in accordance with a set of formalities, especially providing reasons for the withdrawal decision and respecting the rule of parallelism of forms and procedures. The withdrawal of the administrative decision is considered a new administrative decision and is subject to all the rules and provisions that administrative decisions are subject to.

Keywords: Administrative withdrawal, administrative decisions, principle of legality, public administration, acquired rights of individuals.

الملاحـــــــق

ملحق رقم 01

* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

مديرية النظم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
تأشيرة رقم 2018/4560

ولاية قالمة
مديرية أملاك الدولة
مصلحة عمليات أملاك الدولة

قرار رقم ... يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (مديرية البيئة لولاية قالمة).

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ولاسيما المادتين 84 و85 منه.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد/ العربي مرزوق واليا لولاية قالمة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 1991.03.02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991.11.23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994.07.23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995.09.06 الذي يحدد مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ولاسيما المواد من 83 إلى 86 منه.
- بناء على مراسلة السيد/ مدير البيئة لولاية قالمة رقم 858 المؤرخة في 2012/05/03 المتضمنة طلب تخصيص قطعة أرض.

- نظـرًا لوثيقـة القيـاس المنجزة من طرف مديريـة مسـح الأراضي لولاية قالمـة بتاريـخ 2012/05/02.
- بنـاء على محـضـر اختـيـار الأرضـيـة.
- نظـرًا لحـالـة الـعـقـار الـمـعـنـي.

بإقـتـراح مـن السيـد/ مديـر أمـلاك الدولـة لـولايـة قالمـة
يـقـرر

المـادة الأولـى: تـخـصـص لـفـائـدة وزارة تهيئـة الإقليـم والبـيئة (مديرية البيئـة لولاية قالمـة) قطعـة أرض ملـك للدولـة تقـع ببلـديـة قـالـمـة المكـان المسمى وادي المـعيـز تتبـع القـسـم 10 بمسـاحـة إجـمـالـيـة تـقـدر بـ : 237190 م^2.

المـادة 02: تستعمـل هذه الأرضيـة كوعاء عقاري لإنجـاز حضيـرة حضريـة (Parc Citadin).

المـادة 03: القيمـة التجاريـة للعقـار تحـدد من طـرف مصـالـح أمـلاك الدولـة لولايـة قالمـة.

المـادة04: يتـم التسليـم الفعلـي للعقـار بنـاء على محضر يحـرر بين ممثل مديرية البيئة لولاية قالمـة و الممثـل المـؤهـل لمديـريـة أمـلاك الـدولـة.

المـادة 05: يعـاد التسليـم الفعلـي للعقـار المخصـص قانونـا لإدارة أمـلاك الدولـة حيـن يصبـح غيـر مفيـد لسيـر المصلحـة المخصـص لـهـا.

المـادة 06: يكلـف كل من السادة/ الأمين العام للولاية، مديرة التنظيم و الشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مديـر السكن والتجهيزات العمومية، مدير التعميـر والهندسة المعمارية والبنـاء، مديـر البيئـة، مديـرة الموارد المائيـة، رئيـس دائـرة قالمـة، رئيـس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قـالـمة، بتنـفيـذ هـذا الـقـرار الـذي ينشـر فـي نـشـرة الـقـرارات الإداريـة للولايـة.

قـالـمـة في: 03 أكتوبر 2012

الـوالـي

المـربي مـرزوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة قالمـــــة
مديرية أمـــلاك الـدولـة

القرار رقم المؤرخ في 19 مارس 2024 المتضمن إلغاء أحكام القرار الولائي رقم 1534 المؤرخ في 2013/10/01 المتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة تهيئة الإقليم و البيئة (مديرية البيئة لولاية قالمة) المعدل

مديرية التقنين و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
تأشيرة رقم 2024/624
مؤرخة في 18 مارس 2024

إن والـي ولايـة قالـمـة

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ولا سيما المواد من 82 إلى 88 منه.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلـــق بالبلديـــة المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلـــق بالولايـــة .
- بمقتضى المرسوم الرئـاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيدة/عقون حورية واليًا لولايـة قالمـــة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المـؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيـم المصالح الخارجيـة لأمـلاك الدولـــة والحفظ العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .
- بمقتضى المرسـوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسـوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولـة لاسيما المواد من 83 إلى 89 منه .
- بناء على القرار الولائي رقم 1534 المؤرخ في 2013/10/01 المتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة(مديرية البيئة لولاية قالمة) .
- بناء على القرار الولائي رقم 1185 المؤرخ في 2015/09/14 المتضمن تعديل أحكام المادة الأولى من القرار الولائي رقم 1534 المؤرخ في 2013/10/01 المتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولـة لفائدة وزارة تهيئـة الإقليم والبيئة (مديرية البيئة لولاية قالمة).

- بناء على تعليمات السيدة والي ولاية قالمة المتضمنة إلغاء تخصيص القطعة الأرضية المخصصة لانجاز حضيرة حضيرية قصد توفير أوعية عقارية لانجاز مختلف المشاريع السكنية.

- نظرا لعدم استغلال العقار المخصص من طرف مديرية أملاك الدولة لفائدة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (مديرية البيئة لولاية قالمة) منذ تاريخ 2013/10/01.

- نظرا لاحتياجات الولاية للأوعية العقارية لإنجاز مختلف المشاريع السكنية.

باقتـــراح مـن مديـر أمـلاك الدولـة

يقـــرر

المـــــادة الأولى: تلغى أحكام القرار الولائي رقم 1534 المؤرخ في 2013/10/01 المتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة(مديرية البيئة لولاية قالمة) المعدل.

المـــــادة 02: يتم إعادة التسليم الفعلي للعقار بناء على محضر يحرر بين ممثل مديرية البيئة لولاية قالمة و الممثل المؤهل لمديرية أملاك الدولة بقالمة.

المـــــادة 03: يكلف السيدة والسـادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري، مدير البيئة، مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مدير السكن مدير التجهيزات العمومية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير الطاقة والمناجم، رئيس دائرة قالمة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية قالمة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

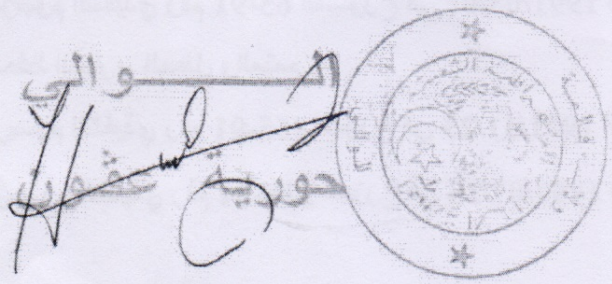

ملحق رقم 02

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
رقم: 2023/2421

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

مقرر رقم 121 مؤرخ في 12 نوفمبر 2023 يتضمن توجيه إعذار للسيد [redacted] مسير محطة متعددة الخدمات الكائنة بـ [redacted] بلدية النشماية.

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المعدل،
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في2022/09/14 المتضمن تعيين السيدة حورية عقون واليا لولاية قالمة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم وتسيير مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها وكيفيات ذلك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 2005/09/10 المتعلق بضرورة التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2/05/19ح007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم،

- بناء على التعليمة رقم 3020 المؤرخة في 2019/08/07 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية التي تلوث البيئة وتهدد صحة المواطنين،

- بناء على القرار الولائي رقم 1736 المؤرخ في 2018/10/14 المتضمن إنشاء خلية يقظة و مراقبة لكيفية معالجة النفايات الصناعية على مستوى الولاية،

- بناء على المراسلة رقم 828 المؤرخة في 2023/10/29 الصادرة عن المفتشية العامة للولاية المتضمنة تسجيل مخالفات تخص كيفية معالجة النفايات الصناعية ،

- بناءً على المعاينة الميدانية لأعضاء خلية اليقظة و مراقبة كيفية معالجة النفايات الصناعية بتاريخ 2023/10/23 للسيد عبد [illegible] مسير محطة متعددة الخدمات الكائنة [illegible] بلدية النشماية.

= باقتراح من مدير التقنين والشؤون العامة =

- يقـــــرر –

المادة الأولى: يعـذر السيد [illegible] مسير محطة متعددة الخدمات الكائنة بـ [illegible] بلدية النشماية للمخالفات المسجلة بمحضر المعاينة الميدانية رقم 11 المؤرخ في 2023/10/23 و المتمثلة فيما يلي :

* نتائج التحاليل المخبرية الثلاثي الأول لسنة 2023 غير مطابقة للمعايير القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/10 .

المادة 02: يجب على المعني رفع المخالفات المسجلة وإشعار أمانة الخلية بذلك خلال 30 يوما و إلا تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

المادة 03: تسري أحكام هذا المقرر ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني.

المادة 04: تكلف السيدات و السادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة،المفتش العام للولاية، مدير البيئة، أعضاء خلية اليقظة ومراقبة كيفية معالجة النفايات الصناعية على مستوى الولاية، رئيس دائرة قلعة بوصبع، رئيس المجلس الشعبي لبلدية النشماية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر

الأمين العام بالنيابة
هاني عمودي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
تأشيرة رقم: 2023/2182

ولايـــــة قالمـــــة
مديرية التقنين والشؤون العامة
صلحة المنازعات والشؤون القانونية
كتب قرارات ومداولات الولاية

مقرر رقم 826 مـــؤرخ في 06 ديسمبر 2023 يتضمن إلغاء المقرر رقم 121 المؤرخ في 2023/11/12 المتضمن توجيه إعذار للسيد [redacted] مسير محطة متعددة الخدمات الكائنة بـ[redacted] بلدية النشماية.

إن والي ولايـــة قـالمـــة

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيدة حورية عقون واليا لولاية قالمة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم وتسيير مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 2005/09/10 المتعلق بضرورة التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 2006/02/28 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .
- بناء على التعليمة رقم 3020 المؤرخة في 2019/08/07 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية التي تلوث البيئة و تهدد صحة المواطنين.
- بناء على القرار الولائي رقم 1736 المؤرخ في 2018/10/14 المتضمن إنشاء خلية يقضة و مراقبة لكيفية معالجة النفايات الصناعية على مستوى الولاية.
- بناء على المقرر رقم 121 المؤرخ في 2023/11/12 المتضمن توجيه إعذار للسيد عبد الليوي سامي مسير محطة متعددة الخدمات الكائنة بحي مراح عبد الله بلدية النشماية.
- بناء على المعاينة الميدانية لخلية اليقظة و مراقبة كيفية معالجة النفايات الصناعية رقم 11 بتاريخ 2023/10/23 للمحطة المتعددة الخدمات ، عبد الليوي سامي بحي مراح عبد الله ، بلدية النشماية.
- بناء على المراسلة رقم 828 المؤرخة في 2023/10/29 الصادرة عن المفتشية العامة للولاية المتضمنة تسجيل مخالفات تخص كيفية معالجة النفايات الصناعية.

باقتراح من مدير التقنين والشؤون العامة

يقـــــرر

المـادة الأولى: تلغى أحكام المقرر رقم 121 المؤرخ في 2023/11/12 المتضمن توجيه إعذار للسيد [illegible] مسير محطة متعددة الخدمات الكائنة [illegible] بلدية النشماية.

المـادة 02: يكلف السيد الأمين العام للولاية و السادة مدير التقنين والشؤون العامة و المفتش العام للولاية و مدير البيئة وأعضاء خلية اليقظة و مراقبة كيفية معالجة النفايات الصناعية على مستوى الولاية و رئيس دائـــرة قلعة بوصبع و رئيس المجلس الشعبي لبلدية النشماية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الأمين العام
مبروك أولاد عبد النبي

ملحق رقم 03

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
تأشيرة رقم: 2019/1404

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة
مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

قرار رقم...1428...مؤرخ في ..... 04 نوفمبر 2019 .....يتضمن
منح رخصة إدارية لفتح روضة الاطفال الكائنة بحي [redacted] رقم [redacted] بلدية قالمة لفائدة السيد [redacted]

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل ،
- بمقتضى القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،
- بمقتضى القانون رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد كمال عبلة واليا لولاية قالمة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد قواعد أجهزة الإدارة العامة الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها وكيفيات ذلك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في1996/12/18 المحدد لقواعد تنظيم مصالح النشاط الإجتماعي للولاية وتسييرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في2006/12/11 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 128 المؤرخ في 2010/04/28 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم253/19 المؤرخ في 2019/09/16 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،
- بناء على القرار الولائي رقم 1374 المؤرخ في 2019/10/16 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات ترخيص بإنشاء ومراقبة مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة ،
- بناء على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/03 الذي يحدد كيفيات سير مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها،
- بناء على تعليمة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة رقم 551 المؤرخة في 2015/09/27 المتعلقة بترقية العمالة النسوية .
- بناء على عقد إيجار محل الكائن بحي 19 جوان رقم 34 – بلدية قالمة يحمل رقم 777 بتاريخ 16 جويلية 2019 المبرم بين السيدة/ [redacted] ، السيد/ دحماني رسيم كمؤجر و السيد [redacted] كمستأجر المحرر بمكتب العمومي للتوثيق الأستاذ عيساني جمال 03 نهج سليماني عمار - قالمة ،
- بناء على دفتر الشروط المصادق عليه بتاريخ 2019/07/16،
- بناء على طلب السيد [redacted] المؤرخ في 2019/07/15 المتضمن طلب فتح روضة الأطفال والكائن مقرها بحي [redacted] رقم 34 - قالمة .
- بناء على الرأي الإيجابي لمحضر زيارة وقاية لمديرية الحماية المدنية تحت رقم 271 المؤرخ في 2019/08/26
- بناء على محضر المعاينة لمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن تحت رقم 11 المؤرخ في 2019/08/26 ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بإنشاء ومراقبة مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة رقم 03 بتاريخ 2019/09/19،
- بناء على التحقيق الاداري لصاحب المشروع رقم 3266 المؤرخ في 2019/08/22 .
- بناء على التحقيق الاداري للمسير رقم 3412 المؤرخ في 2019/09/05.
- بناء على مراسلة مندوبية الأمن رقم 3652 المؤرخ في2019/09/27.

- بإقتراح من مدير النشاط الاجتماعي و التضامن -

يقـــرر

المادة الأولى: تمنح رخصة إدارية لفتح روضة الاطفال لفائدة السيد [illegible] الكائنة بحي [illegible] جوان رقم [illegible] قالمة ،طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم19/253 المؤرخ في 2019/09/16 المذكور أعلاه.

المادة 02: تحدد طاقة استيعاب الروضة بإثنان و أربعون (42) طفلا والبالغين من العمرمن ثلاثة سنوات (03) إلى سن ما قبل ست (6) سنوات مع ضرورة الإلتزام بالشروط المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 03: توضع المؤسسة تحت المسؤولية الفعلية للسيدة صمودي حفيزة التي تعد مسؤولة عنها وعن صغار الأطفال الموضوعين بالمؤسسة وإكتتاب تأمينات على جميع الأخطار التي تخص المسؤولية المدنية لمكان الرعاية .

يلـــزم على صاحب المؤسسة إحتـــرام مايلي:

- منع ممارسة أي نشاط أخر يؤدى إلى جانب العمل الرئيسي للمؤسسة.
- يتعين اكتتاب عقد تأمين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتغطية المسؤولية المدنية.
- يبقى المسير الفعلي للمؤسسة مسؤول خلال فترة إستقبال الأطفال منذ التحاقهم في الصباح إلى غاية خروجهم مساءا.
- يتعين تسليم الأطفال المودعين لدى روضة الأطفال إلى والديهم أو أوليائهم الشرعيين.
- يجب إرسال تقرير سنوي عن النشاطات إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني وإلى الوالي وإلى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن.

المادة 04: تخضع روضة الاطفال إلى المراقبة والتفتيش في إطار التنظيم المعمول بـه.

المادة 05: يتعين على المسير الفعلي لروضة الاطفال الإمتثال إلى أحكام دفتر الشروط المصادق عليه، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19/253 المؤرخ في 16 سبتمبر2019 المذكور أعلاه.

المادة 06: تعرض كل مخالفة لأحكام هذا القرار صاحبها إلى العقوبات الإدارية والمتابعة القضائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 07:تحدد مدة صلاحية الرخصة بـ (05) سنوات قابلة للتجديد، تسري إبتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 08:يكلف السيدة و السادة/ الأمين العام للولاية،مدير التنظيم والشؤون العامة،مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، مدير الصحة والسكان،مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء،مدير التربية، مدير الشؤون الدينية والأوقاف،مديرة التجارة ،مدير الضرائب، رئيس أمن ولاية قالمة ،رئيس دائرة قالمة و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

كمال عبلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
2043/ 903

2023 ماي 02

ولاية قالمة
مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

قرار رقم 889 مؤرخ في ..... يتضمن إلغاء القرار الولائي رقم 1428 المؤرخ في 2019/11/04 المتضمن منح رخصة إدارية لفتح روضة الأطفال الكائنة بحي 19 جوان رقم 34 بلدية قالمة لفائدة السيد ز[illegible]

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيدة عقون حورية واليا لولاية قالمة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد قواعد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها وكيفيات ذلك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471/96 المؤرخ في 1996/12/18 المحدد لقواعد تنظيم مصالح النشاط الإجتماعي للولاية وتسييرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في2006/12/11 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/ 128 المؤرخ في 2010/04/28 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253/19 المؤرخ في 2019/09/16 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل ،

- بنـاء على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/03 الذي يحدد كيفيات سير مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها ،

- بنـاء على القرار الولائي رقم 221 المؤرخ في 2023/01/30 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 2494 المؤرخ في 2022/11/20 المتضمن تجديد اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات ترخيص بإنشاء ومراقبة مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة .

- بناء على القـرار الولائي رقم 1428 المؤرخ في 2019/11/04 المتضمن منح رخصة إدارية لفتح روضة الأطفال الكائنة بحي 19 جوان رقم 34 بلدية قالمة لفائدة السيد زرقين مهدي.

- بناء على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/03 الذي يحدد كيفيات سير مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها ،

- بناء على محضر زيارة المراقبة و التفتيش رقم 06 المؤرخ في 2023/03/01 لمصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن

- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية الخاصة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات إستقبال الطفولة الصغيرة رقم 02 المؤرخ في 2023/03/27.

- باقتراح من مدير النشاط الاجتماعي و التضامن -

❖ يقـــرر❖

المادة الأولى: تلغى أحكام القـرار الولائي رقم 1428 المؤرخ في 2019/11/04 المتضمن منح رخصة إدارية لفتح روضة الأطفال الكائنة بحي 19 جوان رقم 34 بلدية قالمة لفائدة السيد زرقين مهدي بسبب:

- توقف المعني عن ممارسة النشاط.

المـادة 02: تسري أحكام هذا القـرار ابتداء من تاريـخ إمضائه لتوقفه عن ممارسة النشاط.

المـــادة 03: يكلف السيد الأمين العـــام للولاية والسادة مديـر التقنين والشـؤون العامة ومديـر النشاط الاجتمـاعي والتضامن ومدير الصحة والسكان ومديـرة التعمير والهندسة المعمارية والبنـــاء و مديـــرة التربيـــة ومدير الشؤون الدينية والأوقـاف و مدير التجـارة و ترقيـة الصادرات ومديـــر الضـرائـب ومديـر الحماية ومدير الشباب والرياضة و رئيس أمن ولاية قالمـــة و رئيس دائـرة قالمة و رئيـس المجلس الشعبي البلدي لبلديـــة قالمـــة و رئيس الفرقة الإقليمية للدرك الوطني قالمـــة المدنية كل فيما يخصه بتنفيذ هـذا القـرار الذي ينشـر في نشرة القـرارات الإداريـة للـولاية.

الفهـــــــــرس

الفهرس

الموضـــــوع:	رقـم الصفحـة
شكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية سحب القرار الإداري	**07**
المبحث الأول: مفهوم سحب القرار الإداري	**07**
المطلب الأول: تعريف السحب وتمييزه عن الأساليب المشابهة	**07**
الفرع الأول: تعريف السحب	**07**
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي	**07**
ثانيا: التعريف الفقهي	**08**
الفرع الثاني: تمييز القرار الإداري عن الأساليب المشابهة له	**10**
اولا:تمييز السحب عن الإلغاء	**10**
ثانيا:تمييز السحب عن الإلغاء القضائي	**11**
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للسحب والمبادئ التي تحكمة	**12**
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للسحب	**13**
الفرع الثاني:مبادئ سحب القرار الإداري	**15**
أولا:مبدأ المشروعية	**16**
ثانيا:مبدأ احترام الحقوق المكتسبة	**17**
ثالثا:مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية	**19**
المبحث الثاني:شروط سحب القرار الإداري	**22**
المطلب الأول:الشروط الشكلية لسحب القرار الإداري	**22**
الفرع الأول:ميعاد سحب القرار الإداري	**22**
اولا:المدة المقررة للسحب	**23**
ثانيا:الاستثناءات على ميعاد السحب	**25**
الفرع الثاني: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري	**28**

أولا:السحب من قبل السلطة الإدارية مصدرة القرار	**28**
ثانيا:الاختصاص المتوازي	**29**
المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للسحب	**31**
الفرع الأول:سحب القرارات الإدارية المشروعة	**31**
اولا:سحب القرارات التنظيمية السليمة	**32**
ثانيا: سحب القرارات الفردية السليمة	**33**
الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية المعيبة والمنعدمة	**34**
اولا:العيوب الشكلية للقرار الإداري	**36**
ثانيا:العيوب الموضوعية للقرار الإداري	**38**
ثالثا: سحب القرارات الإدارية المنعدمة	**40**
الفصل الثاني:إجراءات سحب القرار الإداري وآثاره	**43**
المبحث الأول:إجراءات سحب القرار الإداري	**44**
المطلب الأول: كيفية سحب القرار الإداري	**44**
الفرع الأول:سحب القرار الإداري من فبل السلطة الإدارية المختصة	**44**
الفرع الثاني:السحب بناء على تظلم إداري	**46**
المطلب الثاني:شكليات السحب	**48**
الفرع الأول:تسبيب القرار الإداري	**48**
الفرع الثاني:قاعدة توازي الأشكال	**50**
المبحث الثاني: آثار سحب القرار الإداري وتطبيقاته الإدارية في الجزائر	**52**
المطلب الأول: زوال القرار المسحوب بأثر رجعي	**52**
الفرع الأول:آثار القرار الساحب	**53**
اولا:الآثار السلبية للقرار الساحب	**53**
ثانيا:الآثار الإيجابية للقرار الساحب	**53**
الفرع الثاني:تقرير مسؤولية الإدارة	**54**

اولا:مدى جواز التعويض عن قرارات السحب السليمة	**55**
ثانيا:مدى جواز التعويض عن قرارات السحب المعيبة	**56**
ثالثا:أركان المسؤولية الادارية	**58**
المطلب الثاني: تطبيقات السحب الاداري في الجزائر	**59**
الفرع الأول:سحب قرارات سليمة	**59**
الفرع الثاني:سحب قرارات معيبة	**61**
الخاتمة	**64**
قائمة المراجع	**67**
الملخص	
الملاحق	
الفهرس	